



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة



معهد الحقوق

تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات
الأساسية

تحت
- د/ عماري نور الدين

من إعداد الطالبين:
- تبون علي جواد

- نحيلى عبد الحق

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر - أ-	د/ بوفلجة عبد الرحمن
مشرفا	أستاذ التعليم العالي	د/ نور الدين عماري
مناقشا	أستاذ محاضر - أ-	د/ مصعب خلواتي

السنة الجامعية: 2025-2024



الإهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى نور

العلم وميّزنا بالعقل

أما بعد

إلى من بلغ الرسالة وأوصل الأمانة

إلى الذي بكى علينا دون أن يرانا

إلى حبيبنا وقرّة أعيننا محمد صلى هلالا عليه وسلم.

إلى من قال فيهما المولى عز وجل: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما

ربياني صغيرا﴾ والدي الكريمين حفظهما الله و أطال الله في عمرهما .

إلى جميع إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي

إلى كل الزملاء والأصحاب والى كل من علمني ولو حرفا حتى أصل إلى ما أنا عليه .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الشكر والتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

—النمل، الآية 19—

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بنعمته لتتمة هذا العمل، ونسأله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتنا. وإن كانت هناك كلمة شكر نسوقها بين يدي البحث، فهي الإقرار بالفضل لذويه، فكل من أعان بعشرة وسدد برأي وأوساهم بأي مساعدة، نتقدم بكل الشكر وعميق التقدير، والامتنان للأستاذ المشرف " عماري نورالدين "، الذي كان خير مرشد ودليل، ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة، والتوجيهات السديدة.

مقدمة

يعتبر موضوع الحقوق والحريات من أبرز القضايا المطروحة على الصعيدين الدولي والوطني، إذ تناولته العديد من المؤتمرات والاتفاقيات، الأمر الذي دفع عددًا كبيرًا من الدول إلى إدراج منظومة من الحقوق والحريات الأساسية ضمن دساتيرها. وغالبًا ما تم تدعيم ذلك بنصوص قانونية تُنظّم الجهات المختصة بآليات الحماية، وتُفصّل الإجراءات الواجب اتباعها في حال حدوث أي انتهاك، سواء صدر عن أفراد أو عن هيئات ومؤسسات عامة.

وتُعد الحقوق والحريات الأساسية من القضايا الجوهرية التي توليها الأنظمة المعاصرة اهتمامًا بالغًا، نظرًا لأثرها العميق في حياة المجتمعات، سواء أكانت من الدول المتقدمة أم من دول العالم الثالث. فهي تُعد مؤثرًا أساسيًا على مدى تطور هذه المجتمعات وتحضرها، كما أن الالتزام بصونها واحترامها بات يشكل شرطًا رئيسيًا لانضمام الدول إلى عدد من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

من هذا المنطلق، برزت أهمية الحقوق والحريات الأساسية ووجوب حمايتها ضمن النظام القانوني الجزائري، لتغدو محل اهتمام متزايد من قبل صناع القرار في الدولة. وقد انعكس هذا الاهتمام بوضوح في توجهات المؤسس الدستوري، منذ إصدار أول دستور جزائري عقب الاستقلال مباشرة.

وبموجب دستور 2020، تم تعزيز مكانة الحقوق والحريات الأساسية في النظام الدستوري الجزائري بشكل أكثر وضوحًا وتفصيلًا مقارنة بالنسخ السابقة، حيث تم تخصيص الباب الثاني كاملاً لها تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة". فقد نصّت المادة 34 على أن: "تحتزم الدولة وتحمي الحقوق والحريات". وجاءت المادة 35 لتؤكد أن: "الحقوق والحريات الأساسية مضمونة، وتمارس في إطار الدستور والقانون".

أما من حيث ضمان الحماية القضائية لهذه الحقوق، فقد كرّس الدستور في المادة 179 مبدأ استقلال السلطة القضائية، باعتبارها شرطًا جوهريًا لضمان حقوق المواطنين، ثم جاءت المادة 180 لتمنح السلطة القضائية صراحةً صلاحية السهر على احترام الحقوق الأساسية، حيث ورد فيها ما يلي: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتكفل للجميع ولكل واحد، المحافظة على حقوقهم وحرياتهم الأساسية".¹

وانطلاقًا مما سبق، تجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية تمثل الدعامة المحورية في المجتمع المعاصر لحماية حقوق الإنسان وحرياته من أي مساس بها. فهي التي تضفي على النصوص القانونية فعاليتها وطابعها

¹ - قانون رقم 10-20 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

الإلزامي، إذ إن غياب هذه السلطة يجعل من القانون مجرد نصوص نظرية لا تمتلك القوة التنفيذية في الواقع.

تُعتبر مفاهيم "الحق" و"الحرية" من الركائز الأساسية في البناء القانوني الحديث، غير أنها تظلّ من أكثر المصطلحات إثارة للنقاش الفقهي، نظراً لطابعها الديناميكي وتعدد أبعادها الفكرية والقانونية. فالحق، في جوهره، يُمثّل سلطة يقرّها القانون لصاحبها في مواجهة الغير أو الدولة، بقصد حماية مصلحة مشروعة، مادية كانت أو معنوية. أما الحريات، فهي تعبير عن نطاق تصرّف الفرد دون تدخل أو قيد، ما لم يتجاوز حدود النظام العام أو يمس بحقوق الغير. وتُجمع الدساتير الحديثة على تكريس هذه الحقوق والحريات باعتبارها ضمانات دستورية لا يجوز المساس بها، وتُصنّف عادة إلى حريات شخصية (كالحق في الحياة والسلامة الجسدية)، حريات فكرية (كحرية الرأي والعقيدة)، وأخرى اقتصادية واجتماعية (كحق العمل والتملك والضمان الاجتماعي).

ويُلاحظ أن تطور هذه المفاهيم لم يأتِ فقط نتيجة الفقه القانوني، بل أيضاً بفعل التجارب السياسية والنضالات الحقوقية، التي دفعت نحو تدوينها في صلب النصوص الدستورية والمعاهدات الدولية، مما أكسبها طابعاً إلزامياً وكونياً في آنٍ واحد.

يرى بعض الفقهاء أن هناك تمييزاً قائماً بين الحريات الأساسية وتلك التي تُعدّ أقل أهمية أو ثانوية. وقد اعتمد الفقه القانوني هذا التصنيف، واستأنس به القضاء في عدد من أحكامه. ورغم صعوبة تحديد معيار دقيق يُميز

بين ما يدخل ضمن نطاق الحريات الأساسية وما لا يدخل، فإن غالبية الفقه اعتبرت أن تدخل المشرّع في تعريف الحقوق والحريات، وتوضيح سبل ممارستها وضوابطها، يُعدّ المؤشر الأساس في تصنيفها ضمن فئة الحريات الأساسية.

تُعتبر فكرة الحقوق والحريات الأساسية محورية في التصدي لأي تدخل قد يصدر عن الإدارة يمسّ ممارسة الأفراد لحرياتهم، إذ تحظى هذه الفئة من الحريات بأولوية خاصة في الحماية مقارنةً بتلك التي لا تُصنّف ضمن الحريات الأساسية. وبناءً على ذلك، لا يجوز للإدارة أن تقيّد هذه الحريات أو أن تتجاوزها بأي شكل من الأشكال.

غير أن القاضي الإداري، بصفته الجهة الرقابية على الأفعال والإرادات غير المشروعة الصادرة عن الإدارة، والمخول قانوناً للنظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها²، قد حاز مكانة متميزة في الفكر القانوني. فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى ترجيح دوره، باعتباره المدافع الأول عن الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة الإدارة وما تتمتع به من سلطات واسعة. للقضاء، بمختلف فروعها، دور أساسي في صون الحقوق والحريات؛ فبينما يتولى القضاء العادي معالجة الانتهاكات التي تصدر عن الأفراد، فإن الدساتير باختلاف تسمياتها قد تصدّت للانتهاكات الصادرة عن المشرّع. أما الاعتداءات المرتكبة من قبل الدولة ممثلة في إدارتها العامة، فقد أوكلت غالبية الدول

مهمة التصدي لها إلى القضاء العادي أو الإداري، حسب النظام القضائي المعتمد، بل إن بعضها قد كرس ذلك قانونياً. ويُعدّ من أبرز الأمثلة على ذلك القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي منح القاضي الإداري الجزائري صلاحيات واسعة في إطار الدعوى القضائية، لتمكينه من حماية الحقوق والحريات في حال انتهاكها من قبل الأشخاص المعنويين العاملين أو الجهات الخاضعة لاختصاصه القضائي. وبذلك يُنظر إلى القاضي الإداري الجزائري على أنه الضامن الأساسي للحقوق والحريات العامة في مواجهة اعتداءات الإدارة، كما نصت على ذلك المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويُعد هذا الموضوع من أبرز القضايا المرتبطة بالحياة اليومية للمجتمع، نظراً لتأثيره المباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم، مما يمنحه طابعاً جوهرياً ويزيد من أهميته في مجال البحث والتحليل القانوني.

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، والمتمثل في دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، خاصة في ضوء الإصلاحات التي شهدتها النظام القضائي الجزائري، وعلى وجه الخصوص بعد تعديل دستور 1996 الذي أقر مبدأ ازدواجية القضاء، فضلاً عن صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الذي كرس هذه الازدواجية ومنح القاضي الإداري صلاحيات موسعة في التصدي لأي اعتداء صادر عن الإدارة أو عن أحد أجهزتها.

في ظل التحولات التي عرفها القضاء الإداري في الجزائر، برز دور القاضي الإداري كمحور أساسي في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 25

إن الهدف الذي نروم تسليط الضوء عليه من خلال هذه المذكرة، بعون الله وتوفيقه، يتمثل في إبراز الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع حماية الحقوق والحريات، وذلك بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بأسس النظام القانوني في الدولة.

ومن الصعوبات التي وجهناها قلة الأبحاث والدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، نتيجة لغياب مؤلفات سابقة بشأنه، وهو ما يُعزى إلى الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها دول العالم، بما فيها الجزائر، وما تطلّبت تلك المرحلة من سرعة في اتخاذ الإجراءات الإدارية.

اعتمدنا في هذه الدراسة في تناول موضوعها على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل الإطار النظري والواقعي لدور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، بغرض إغناء التحليل وإبراز خصوصية التجربة الجزائرية في هذا المجال.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية التالية:

- إلى أي حد يُعتبر القضاء الإداري آلية فعالة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع بالشكل الذي يستحقه من البحث والتحليل، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين مستقلين. خُصّص الفصل الأول منها لتناول الحقوق والحريات الأساسية، إلى جانب إبراز دور القضاء الإداري في حمايتها، وذلك من خلال مبحثين متكاملين: تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية، أما المبحث الثاني فقد خُصّص لدراسة أهمية القضاء الإداري في حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية.

أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة تجسيد دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد تناولنا في المبحث الأول رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة وعلى أعمال السيادة، في حين خُصّص المبحث الثاني لرقابة القاضي الإداري على سلطة الضبط الإداري، باعتبارها أداة قانونية هامة لضمان عدم تجاوز الإدارة لحدود القانون في تعاملها مع الحقوق والحريات الأساسية.

الفصل الأول:

الحقوق والحريات الأساسية وأهمية القضاء

الإداري في حمايتها

لا يمكن في عصرنا الحديث تقييم مدى رُقيّ وتقدم المجتمعات دون التطرق إلى مستوى تطبيق، حماية، واحترام الحقوق والحريات الأساسية، باعتبارها تجسيدًا بالغ الأهمية وركيزة أساسية في بناء دولة القانون، لما تمثله من خصوصية متأصلة لدى الأفراد. وقد ضمنت مختلف الدساتير الدولية هذه الحقوق، وصادقت عليها المواثيق والمعاهدات العالمية. فكل دولة تسعى إلى ترسيخ مفهوم موحد للحقوق والحريات الأساسية ضمن منظومتها القانونية، وإن اختلفت في تفاصيلها وأساليبها.

وفي هذا السياق، لم تغفل الجزائر عن مكانة القضاء الإداري، تمييزًا له عن القضاء العادي، نظرًا لدوره المحوري في حماية الأفراد من تعسف الإدارة، لكون التهديد لحقوقهم يصدر غالبًا عن قرارات أو تصرفات إدارية صادرة عن هيئات عمومية، إما بسوء تقدير أو تعسف. ومن هنا، يبرز دور القاضي الإداري في حماية المتضررين، لما يتمتع به من موقع أقوى وأقدر من الإدارة نفسها في مواجهة مثل هذه الانتهاكات.

وقد قسمنا الفصل الأول لمبحثين تطرّقنا في المبحث الأول للإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية، أما المبحث الثاني فقد تطرّقنا أيضًا للقضاء الإداري وأهميته في حماية الحقوق والحريات الأساسية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية

منذ فجر التاريخ، ظل تحقيق مفهوم الحرية الشاملة هدفاً سامياً تسعى إليه الشعوب، سواء بوصفها قيمة إنسانية كونية متفقا عليها، أو على مستوى الجماعات، الأفراد، الشخصيات الوطنية والسياسية، بل وحتى الكيانات القانونية. فلا يمكن عزل الحق عن الحرية، باعتبار هذه الأخيرة حقاً أصيلاً كرّسته الدساتير، والتشريعات، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، لكل إنسان، بغض النظر عن انتمائه، جنسه، أو مستواه.

فالحرية تُعد أسمى ما ينشده الإنسان، وهي محكومة بعناصر ذاتية كالوعي والإدراك، وأخرى خارجية كالدولة ونظام الحكم. ومع ذلك، فإن الإنسان يفسرها وفقاً لقدراته ومعتقداته وميوله، مما يجعل فهمه لها متأثراً بأدلته الفكرية وانتماءاته الخاصة، سواء كانت دينية، ثقافية، أو متجاوزة لأي قيد جغرافي أو عقائدي، باعتبارها تمثل حريةً مطلقة غير خاضعة لقيود قانوني أو اجتماعي.

ويظل الإشكال قائماً حول كيفية تنظيم الحق في الحرية الفردية داخل إطار جماعي يضمن أوسع قدر ممكن من الحرية، دون الإخلال بمتطلبات القانون الذي يضبطها ويؤطرها. هذا ما أكدته المواثيق الدولية والإعلانات العالمية، إلى جانب الدساتير الوطنية، التي وإن سعت لتأطير مفهوم الحرية، إلا أنها اكتفت بحصرها وتعدادها دون تقديم تعريف شامل ودقيق لها.¹

لذلك، تبرز الحاجة إلى وضع تعريف واضح للحقوق والحريات الأساسية، مع التمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة. وبناءً عليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: حُصص المطلب الأول لتعريف الحقوق والحريات الأساسية، بينما تناول المطلب الثاني تصنيفها وفقاً لما ورد في الدستور الجزائري.

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 132.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية

يُعد موضوع الحقوق والحريات الأساسية من أهم المواضيع التي شغلت الفكر الإنساني والقانوني عبر مختلف الأزمنة، لما له من صلة مباشرة بكرامة الإنسان وضمن حريته وصون شخصيته. فقد ارتبطت هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بتطور المجتمعات الإنسانية، وتقدمها، ومدى احترامها للمبادئ الديمقراطية وحماية الكرامة الإنسانية.

في هذا الإطار، أصبحت مسألة تحديد مفهوم الحقوق والحريات، وإبراز مضمونها، من القضايا الجوهرية التي استقطبت اهتمام الفقهاء والمشرعين على حد سواء، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطورات سياسية واجتماعية، وما يرافقها من تحديات تهدد هذه الحقوق وتقلص من مداها.

كما ساهمت الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية في تكريس هذه الحقوق وضمن ممارستها، عبر نصوص قانونية صريحة، تبرز مكانتها كأساس لكل نظام قانوني عادل.

وعليه، ارتأينا في هذا المبحث تناول الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية، قصد توضيح معالمها النظرية وضبط مضامينها القانونية، من خلال تعريفها وتحليل أسسها، وكذا استعراض تصنيفها كما أقره الدستور الجزائري، وذلك بهدف إرساء أرضية علمية دقيقة لفهم هذه الحقوق في سياقها الوطني والدولي وتُحى من خلال المنظومات الدستورية والتشريعية الوطنية، فضلاً عن تكريسها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.¹

ورغم اختلاف فقهاء القانون الدولي في تقديم تعريف موحد للحقوق والحريات الأساسية، إلا أن مضمونها وغاياتها تبقى متقاربة، حيث تتفق مختلف التشريعات، سواء من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو القوانين والدساتير الوطنية، على التأكيد على هذه الحقوق وصيانتها. وبناءً على ذلك، سيتم فيما يلي تناول مفهوم الحقوق والحريات الأساسية كما ورد في كل من النصوص الدولية والتشريعات الوطنية. فيما يلي:

الفرع الأول: مدلول الحقوق والحريات الأساسية في المنظومة القانونية الدولية

سيتم تناول مفهوم الحقوق والحريات الأساسية كما ورد في كل من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: مدلول الحقوق والحريات الأساسية كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة

يُعتبر تأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 نقطة تحول مفصلية أنهت النظام التقليدي في العلاقات الدولية، الذي كان قائماً على سيادة الدولة المطلقة، ومهد لبروز عهد جديد اعترف تدريجياً بدور الفرد في الساحة الدولية. وقد أصبحت الشخصية القانونية الدولية للفرد أكثر وضوحاً، لا سيما من خلال صياغة قواعد دولية تُخاطبه بشكل مباشر. ويُعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية كرّست مبدأ احترام الحقوق والحريات الإنسانية على مستوى عالمي، باعتبارها من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.¹ كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة إشارات واضحة إلى الحقوق والحريات الأساسية ضمن عدد من مواده، يمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 132.

2- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 41-42.

❖ المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

تضمنت إحدى مواد ميثاق الأمم المتحدة بيان أهداف المنظمة، حيث أشارت الفقرة الأولى منها إلى هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتباره من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي.

كما أكدت الفقرة الثانية على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير، وهو الحق الذي يُعد حجر الأساس لبقية الحقوق والحريات. أما الفقرة الثالثة، فقد ركزت على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الشعوب دون أي تمييز قائم على الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو الانتماء، سواء بين الرجال والنساء أو بين الدول الكبيرة والصغيرة.

كما شجعت المادة على تحقيق التعاون الدولي في معالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، إلى جانب حثها على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، واتخاذ تدابير فعالة ومشاركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم الدولي والعمل على إزالتها.

❖ المادة 06 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

وقد أسندت المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة المسؤولية الرئيسية في السهر على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الفصل، بمساعدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد ورد في نص المادة ما يلي: "مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

كما نصت المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة على تعهد الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل، بشكل فردي وجماعي، من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع، دون تمييز.¹

1- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية، إريد: إزراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص

ولتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد العملي، تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بقرار صادر عن الجمعية العامة، وهو ما نصّت عليه المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة. وتُعد هذه اللجنة الهيئة

الرئيسية المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تتكوّن من 53 عضواً، وتُنّاط بها عدة مهام أساسية، من أبرزها:

- وضع وتطوير المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- السعي إلى تنفيذ هذه المعايير على أرض الواقع؛
- رصد ومتابعة وضعية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.
- إيفاد خبراء استشاريين.
- تقديم منح دراسية أو أداة تدريبية إلى الحكومات التي ترغب في الالتزام الكامل بحقوق الإنسان.
- تقديم التوصيات والاقتراحات لبرامج وسياسات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولها أن تنشر تقاريرها في هذا الشأن على مستوى العالم لتظهر الممارسات التي تقوم بها بعض الدول والتي تمثل إهدار الحقوق، كما كانت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من إنجازات تلك اللجنة، والذي أقرته الأمم المتحدة في 10/12/1948، كما أن إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مؤتمر فيينا عام 1993 الذي شارك فيه حوالي 800 مشاركة عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والتوصيات التي انتهت إلى التأكيد على التزام الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹.

ثانياً: الحقوق والحريات الأساسية في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948، بناءً على توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، دون أن يُرتّب في شكله صيغة اتفاقية جماعية ملزمة توقّعها الدول وتصادق عليها رسمياً.

1- نواف كنعان، المرجع السابق، ص. 92.

تؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الهدف الأساسي من وضع هذا الإعلان هو حماية كرامة جميع أفراد الأسرة البشرية، وضمان حقوقهم المتساوية التي لا يجوز التنازل عنها. كما يهدف الإعلان إلى تعزيز مكانة الإنسان، ليتمكن من العيش في حرية، والتعبير عن معتقداته وأفكاره دون خوف أو قيود، بعيداً عن كل أشكال المعاناة والاضطهاد.

يحتوي هذا الإعلان على ثلاثين مادة، تتضمن من أبرز ما ورد فيها ما يلي:

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم مزودون بالعقل والوجدان، ويجب أن يعاملوا بعضهم البعض بروح من الإخاء والتضامن.

تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز، سواء بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو مكان الميلاد، أو أي وضع آخر. كما أكدت المادة الثالثة على حق كل فرد في الحياة، في حين حظرت المادة الرابعة استرقاق الأفراد واستعبادهم بأي شكل من الأشكال.

إضافةً على هذا، تم النص على الحقوق القانونية للأفراد، ومن بينها ما يلي:¹

- 1- حق المساواة أمام القانون بين كل الأفراد.
- 2- الحق في اللجوء إلى المحاكم لإنصاف الإنسان من أعمال فيها اعتداء على الحقوق
- 3- عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفاً
- 4- الحق في محاكمة نزيهة وعادلة

1- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الثانية، 2005، ص 149.

5- إن المتهم بريء حتى أن تثبت إدانته ومحاكمته وفقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي، وعدم إصدار

عقوبة عليه أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

6- عدم التدخل التعسفي في حالة الإنسان الخاصة بمختلف أشكالها.

7- حرية الإنسان في التنقل إلى بلده وحقه في مغادرة بلد آخر والخروج منه.

تتضمن المواد من 18 إلى 21 حريات الإنسان الفكرية، وحرية التعبير عن الرأي والاشتراك في الجمعيات

والحق في تقليد الوظائف العامة والاشتراك في إدارة الشؤون العامة والحق في الانتخاب والترشح.

تتناول المواد من 22 إلى 26 من الإعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تشمل حق كل

فرد في العمل بأجر عادل واختيار مهنته بحرية، والحصول على الأمن الاجتماعي، والتمتع بمستوى معيشي

ملائم. كما تضمن هذه المواد الحق في التعليم، والحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع،

بالإضافة إلى الحق في حماية الإنتاج الأدبي والعلمي والطبي.

تتناول المواد من 22 إلى 26 من الإعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تشمل حق كل

فرد في العمل بأجر عادل واختيار مهنته بحرية، والحصول على الأمن الاجتماعي، والتمتع بمستوى معيشي

ملائم. كما تضمن هذه المواد الحق في التعليم، والحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع،

بالإضافة إلى الحق في حماية الإنتاج الأدبي والعلمي والطبي.

وتختتم المواد الأخيرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتأكيد على علاقة الفرد بالمجتمع، حيث تُقَرَّبُ بأن

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي يضمن له التمتع الكامل بحقوقه وحرياته.

ونصت آخر مادة منه على الواجبات المفروضة على الفرد اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وأشارت على أنه لا

يجوز تأويل أي نص في هذا الإعلان على نحو يخول للدولة أو الجماعة أو الفرد أي حق في القيام بنشاط أو

تأدية

أي عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

ونصت آخر مادة منه على الواجبات المفروضة على الفرد اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وأشارت على أنه لا يجوز تأويل أي نص في هذا الإعلان على نحو يخول للدولة أو الجماعة أو الفرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

ثانيًا: الحقوق والحريات الأساسية في العهدين الدوليين للحقوق الإنسان

شكّل العهدين الدوليين لعام 1966، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خطوة حاسمة في تدويل حماية حقوق الإنسان، حيث أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف ترسيخ منظومة قانونية دولية متكاملة تضمن كرامة الإنسان وحرياته الأساسية.

ويتقاطع العهدين في المبادئ العامة التي تضمنها الديباجة، وأبرزها الإقرار بكرامة الإنسان وحقوقه غير القابلة للتصرف، مع تمايزهما من حيث طبيعة الالتزامات: فالعهد المدني والسياسي يقرّ بحقوق تتطلب التزامًا مباشرًا وفوريًا من الدول، بينما يلزم العهد الاقتصادي والاجتماعي الدول بالسعي التدريجي نحو إعمال الحقوق وفق مواردها المتاحة.

وقد اعتُبرت أحكام العهدين، بعد التصديق عليهما من طرف الدول، جزءًا من القانون الوطني الملزم، مما يعزز مركزية هذه النصوص في المنظومة التشريعية الداخلية، ويفرض على السلطات العمومية واجب احترامها وتفعيلها ضمن السياسات العامة والتشريعات الوطنية. وكان الهدف من هاتين الاتفاقيتين، اللتين صدرتا في عامي

1966 و1996 على التوالي تأكيد المبادئ والقواعد القانونية التفصيلية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته¹.

1- محمد صلاح عبد البديع سيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين التشريع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

في عام 1966، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976. وقد جاء هذا العهد ليكرس أهمية الحقوق والحريات الأساسية، مؤكداً على ضرورة اتخاذ تدابير عملية لضمانها، حيث نصت المادة 03 على حق التمتع بحقوق الإنسان، فيما أكدت المادة 05 على وجود ضمانات تحول دون المساس بهذه الحقوق¹.

وتضمنت ديباجة العهد تأكيداً على حرية الفرد وضرورة تحرره من الخوف، مع التشديد على ترسيخ مبادئ الاحترام والمراعاة الكونية لحقوق الإنسان وحرياته.

وقد نص العهد، في ست مواد، على الحقوق الاقتصادية المحمية، كحق العمل، والتمتع بشروط عادلة، وحرية تأسيس النقابات والانضمام إليها. كما وردت في المواد من 83 إلى 115 الحقوق المتعلقة بالأمن الغذائي، والضمان الاجتماعي، وتكوين الأسرة، وحقوق الأمومة والمراهقين في العيش الكريم، إضافة إلى إلزامية التعليم الابتدائي وتنظيم التعليم الثانوي، المدني، والعالى، مع ضمان حرية البحث العلمي، والحق في الصحة الجسدية والعقلية، والحق في الثقافة.

أما المواد من 16 إلى 26، فقد خُصصت لآليات الرقابة على تنفيذ العهد، في حين تناولت المواد من 26 إلى 31 إجراءات التصديق والتنفيذ.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

في 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. وقد شدّدت ديباجته على المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان وحرياته، المستمدة من كرامته المتأصلة،

1- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، متاح على الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الاطلاع: 27 ماي 2025، الساعة 22:14.

دون تمييز في المعتقد أو الانتماء. كما أكدت أن السبيل لتحقيق المثل العليا هو أن يولد الإنسان حرًا بطبيعته.

وجاء في المادة 09 من العهد تأكيد على حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه، مع عدم جواز حرمانه من حريته إلا لأسباب يقرها القانون. بينما نصّت المادة 18 على ضمان حرية الفكر والوجدان والدين لكل إنسان دون استثناء.¹ كما تضمن العهد نصوصًا صريحة لحماية حقوق الطفل، حيث أكدت المادة 24 على حق كل طفل في اكتساب جنسيته، والانتماء إلى أسرته، مع التزام الدولة والمجتمع باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته، خاصة إذا كان قاصرًا. وأقرّ العهد كذلك أنه لا يجوز طرد الأجنبي المقيم قانونيًا إلا بناءً على قرار قضائي أو قانوني.

البروتوكول الأول: الذي يتعلق بشكاوى الأفراد ضد انتهاكات الدولة لحقوقهم والمؤلف من المادة 14 الذي تبنته الجمعية العامة في 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976.

البروتوكول الثاني: ينص على إلغاء عقوبة الإعدام والمؤلف من 11 مادة والذي بينته الجمعية العامة في 10 كانون الأول 1989.

انضمت الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم نشر هذه الانضمامات في الجريدة الرسمية رقم 11 لعام 1997، بما يعكس التزام الجزائر بالمبادئ الدولية لحماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الجزائرية

تستند كل منظومة قانونية في الدول إلى إطارها الدستوري والقانوني، حيث تُظهر الدساتير مركز الفرد داخل المجتمع وتُحدد الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها الدولة لمواطنيها. سيتم لاحقًا توضيح ذلك من خلال

1- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 103.

2- استعراض تطور الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وحتى الوقت الحاضر، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1963 وفي ظل دستور 1976

تناول دستور 1963 مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواد من 12 إلى 20. وقد جاء اختيار هذه التسمية نتيجة لحرص المشرع آنذاك على إبراز الحقوق والحريات الأساسية التي اعتبرها الأهم في تلك المرحلة. وتنص المادة 13 من دستور 1963 على أن لكل مواطن الحق في التمتع بنفس الحقوق والحريات، كما أقرت حق التصويت.

تضمنت المادة 14 من دستور 1963 عدم جواز الاعتداء على حرمة المسكن، وحماية سرية المراسلات لجميع الأفراد. كما نصت المادة 15 على أنه لا يجوز توقيف أو متابعة أي شخص إلا في الحالات التي يحددها القانون، وبموجب القضاء المختص الذي يقره، وطبقاً للإجراءات المقررة بموجب القانون.

نصت المادة 18 من دستور 1963 على التعليم الإجباري والحق في التمتع بالثقافة للجميع دون تمييز، باستثناء ما يتعلق بالاستعدادات الفردية وحاجات المجموعة.¹

كما ضمن الدستور حرية الصحافة، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير والاجتماع. وأكدت المادة 20 على أهمية الحق الثقافي، وحق الإضراب، كما أقرت دور العمال في تسيير المقاولات المعترف بها ضمن نطاق القانون.

أدرج دستور 1976 حقوق الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري، والذي يتضمن 35 مادة، وتمت تسميته بـ "الحقوق الأساسية وحقوق المواطن". ومن أبرز الحقوق التي نص عليها الدستور هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب مجموعة من الحقوق الأساسية الأخرى، التي تتمثل فيما يلي:

1- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 17.

بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تتمثل في حق الملكية وتوراتها، وحق العمل، والحق في الأجر، والحق في الحماية، والأمن، والوقاية الصحية، والحق في الراحة والعطل، وحماية الدولة للأسرة، والأمومة، والطفولة، والشباب، والشيوخ، كما الحق في التعليم المجاني، والرعاية الصحية المجانية.²

ضمان بعض الحقوق السياسية، والتي تتمثل فيما يلي:

ضمن دستور 1976 مجموعة من الحقوق الأساسية، منها ضمان المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وتوفير فرص متساوية للجميع في شغل وظائف الدولة. كما أقر حرية الرأي والمعتقد، وحق التناصر والاجتماع، بالإضافة إلى حرية تأسيس التجمعات، والحق في الانتخاب، والحق النقابي، وحق اللجوء السياسي.

تناول دستور 1976 الحقوق الشخصية للأفراد في المادة 49، حيث أكد على حق كل فرد في حرية الحياة والشرف، وحقه في حرية المواصلات والمراسلات. كما نصت المادة 57 على أن كل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، بما في ذلك حق التنقل بحرية في جميع أنحاء التراب الوطني¹. نصت المادة 28 من دستور 1976 على أن كل أجنبي يقيم بشكل قانوني على التراب الوطني يجب أن يتمتع بالحماية نفسها المقررة للأفراد والأموال.

كما أشارت المادة 71 إلى أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، بما في ذلك أي مساس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان. كما تضمنت الدولة مساعدة المواطن للدفاع عن حريته ومصالحه الشخصية.

1-نواف كنعان، المرجع السابق، ص13.

ثانيًا: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1989 وفي ظل دستور 1996

أولاً: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1989

يُعتبر دستور 1989 نقطة تحول رئيسية في تاريخ الدولة الجزائرية عمومًا، وفي مجال حقوق الإنسان وحرياته خصوصًا. فقد خصّص الفصل الرابع من الباب الأول بالكامل لتناول الحقوق والحريات.

حظيت حقوق الإنسان في دستور 1989 بنصوص تعنى بالحقوق الفردية والجماعية، حيث تم تضمين المادة 28 التي تعالج هذه الحقوق. وقد تم نقل بعض الأحكام من دستور 1976 حرفيًا، مع إضافة حقوق جديدة تتعلق بالجوانب السياسية، وهي كما يلي:¹

- الحق في الأمن، الذي ورد في المادة 23 من دستور 1989، حيث تتحمل الدولة مسؤولية ضمان أمن المواطن، كما تتعهد بحمايته حتى في الخارج.
- ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية للإنسان، وهو ما أكدته المادة 32 من الدستور.
- حماية حرمة الإنسان، حيث نصّت المادة 33 على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتُجرّم أي عنف بدني أو معنوي يمسّ حقوق الأفراد.
- حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وحق الإضراب، مع التأكيد على أنه يجب ممارسة هذه الحقوق في إطار قانوني.

1- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 75.

ثانياً: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1996

لقد مثل دستور 1996 محطة انتقالية في تاريخ الدساتير الجزائرية، حيث جاء في أعقاب أزمة سياسية وأمنية حادة، فحاول الموازنة بين تكريس الحقوق والحريات من جهة، وإعادة ضبط هيكله السلطات من جهة أخرى. وقد خصص الباب الثاني من الدستور للحديث عن "الحقوق والواجبات"، حيث تم التأكيد على جملة من الحقوق التي تمس صميم الحياة الديمقراطية، مثل حرية التعبير، حرية التجمع، وحق التقاضي، وحرية الصحافة، وحرية المعتقد، بالإضافة إلى حماية الحريات الفردية والجماعية¹. وتضمن في الفصل الرابع من الباب الأول الحقوق المتمثلة في ما يلي:

1- الحق في المساواة أمام القانون :

مفاد هذا النوع من الحقوق بأنّ كلّ المواطنين متساوون أمام القانون دون أيّ تمييز بين الجنس، أو العرق، أو الرأي، أو الشرف، أو أيّ ظرف آخر شخصي، وتمّ النصّ على هذا في المادة 29 من الدستور.

كما نصّت المادة 34 على أنّ الدولة تمنع أيّ شكل من أشكال التعسف المادي أو المعنوي، أو المساس بكرامة الإنسان، أمّا المادة 39 فإنّها نصّت على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

2- الحقوق السياسية:

تتمثل في الحقّ في إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات، وتساوي جميع المواطنين في تقلد مهام الوظائف في الدولة.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

نصّ دستور 1996 على أن حرية التجارة والصناعة مكفولة وفقاً للمادة 37 من الدستور. كما أكدت المادة 54 على الحق في التعليم والرعاية الصحية، وأوضحت أن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض.

1- بوحفص، كمال، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري - دراسة تحليلية مقارنة، دار المعرفة، الجزائر، 2014، ص. 88-94.

نصّ المشرّع على الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وأكد ذلك في الفصل الرابع من دستور 1996. ويُعزى ذلك إلى رغبة المشرّع في منح هذه الحقوق القيمة الدستورية والحصانة الدستورية والتأسيسية. ومن جهة أخرى، اشتمل الدستور على الحريات التقليدية والجديدة، ولكنه ذكرها بطريقة غير منتظمة، حيث لم يُخصّص فصولاً معينة للحريات التقليدية أو الأخرى للحريات الجديدة، بل تم دمج الحريات العامة بشكل متوزع في الفصل الرابع. ويُستنتج من ذلك أن المشرّع الجزائري لم يرغب في تفضيل حريات معينة على غيرها، بل منحها نفس القيمة والأهمية الدستورية، أو ربما كان يحاول التوسط بين النظامين الاشتراكي والليبرالي.

وإذا أجرينا مقارنة بين الحريات العامة في مختلف الدساتير الجزائرية المذكورة أعلاه، فإننا نلاحظ أنّ الحريات في دستور 1976 هي تقريباً مكرّرة في باقي الدساتير، ما عدا ما استُحدثه دستور 1989، فيما يخصّ إنشاء الأحزاب السياسية، والتعددية الحزبية، وحقّ التجارة الصناعية، وذلك في المادتين 37 و42 من دستور 1996. عند مقارنة الحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نلاحظ أنّ الحريات الواردة في دستور 1976 تم تكرارها تقريباً في باقي الدساتير، باستثناء التعديلات التي أدخلها دستور 1989، والتي تتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية، والتعددية الحزبية، وحقّ التجارة والصناعة. وقد تم تضمين هذه التعديلات في المادتين 37 و42 من دستور 1996.¹

كما تم تعديل دستور 2008 في مادته 31 مكرر، حيث أقرّ بأن الدولة تعمل على ترقية حقوق المرأة السياسية، من خلال منحها حق التمثيل في المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى تعديلات أخرى في مواد دستورية مختلفة. كما تم تعديل دستور 2008 في مادته 31 مكرر، حيث أقرّ بأن الدولة تعمل على ترقية حقوق المرأة السياسية،

1- بوشیحة شوقي، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007/2008، ص14.

من خلال منحها حق التمثيل في المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى تعديلات أخرى في مواد دستورية مختلفة.

ثالثًا: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2016 وفي ظل دستور 2020

أولًا: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2016

خصّص التعديل الدستوري لسنة 2016 فصلاً كاملاً للحقوق والحريات، وذلك في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري. ومن أبرز الحقوق التي نص عليها هذا التعديل: الحقوق المدنية والسياسية، التي تشمل الحقوق الشخصية وحرية الفكر والحريات السياسية، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل الأخيرة حقوقاً متعلقة بترقية مكانة المرأة، وحماية الأسرة والطفولة، بالإضافة إلى حقوق تتعلق بالبيئة.¹

من أبرز ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 هو استحداث هيئات مختصة بحماية الحقوق والحريات الأساسية، والتي تُعد مؤسسات استشارية هامة. ومن بين هذه الهيئات: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنصوص عليه في المادة 198 من القانون المعدل للدستور، والمجلس الأعلى للشباب وفقاً للمادة 200، بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد المنصوص عليها في المادة 202.

ثانياً: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2020

كرّس دستور الجزائر 2020 مكانة متميزة لـ الحقوق والحريات الأساسية، معتبراً إياها حجر الزاوية لبناء الدولة الحديثة القائمة على احترام سيادة القانون وحماية كرامة المواطن. فقد خصّص المشرع الدستوري الباب الثاني من الدستور، من المادة 34 إلى المادة 78، لضمان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1- كونيّش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، سنة 2018، ص 184، 185.

والثقافية والبيئية ، مما يعكس تطورًا ملحوظًا مقارنة بالدساتير السابقة.¹

كما أقرّ الدستور الجديد مجموعة من الحقوق والحريات ذات البعد الإنساني الكوني، من أبرزها:

- الحق في الحياة والتحرر من التعذيب أو المعاملة القاسية (المادة 37 والمادة 39)
- حماية الحياة الخاصة وحرية التنقل (المادتان 41 و43)
- حرية الرأي والتعبير والمعتقد (المواد 44 و45)
- حرية الصحافة وحق إنشاء الجمعيات والاجتماعات السلمية (المواد 54 و58 و59)²

كما عزّز دستور 2020 الحق في محاكمة عادلة وضمان قرينة البراءة (المادتان 60 و61)، كما حظر التوقيف أو الحبس التعسفي. على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، أكد الدستور حق المواطن في العمل والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية والسكن اللائق والبيئة السليمة (المواد من 68 إلى 73).

وقد استحدث الدستور آليات جديدة لحماية الحقوق، أبرزها إمكانية إخطار المحكمة الدستورية مباشرة من قبل المواطن عبر الدفع بعدم الدستورية (المادة 224)، مما يُعدّ تطورًا هامًا نحو تكريس رقابة فعلية على مدى احترام الحقوق والحريات.

وبالتالي، يظهر أن الدستور الجزائري الجديد جاء استجابةً لمطالب الحراك الشعبي 2019، من خلال ترسيخ مبادئ دولة القانون وتعزيز منظومة الحقوق والحريات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يُعتبر خطوة مهمة نحو بناء مجتمع ديمقراطي تعددي حديث.

1- طاهر بن عيسى، القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

2- قانون رقم 10-20 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

المطلب الثاني: تقسيم الحقوق والحريات الأساسية في ظل التشريع الجزائري

تتعدد الحقوق والحريات العامة من حيث أنواعها ومضامينها، حيث يمكن تصنيفها إلى فئات متعددة تشمل الحقوق الشخصية، والفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية. وقد أولى الدستور أهمية بالغة لهذه الحقوق، فعمل على تكريسها وضمان حمايتها من أي تجاوز أو تعسف في ممارستها. كما منح الدولة دورًا في تنظيم هذه الحريات بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع ومدى تطوره الديمقراطي، وهو ما يفتح المجال أمام بعض القيود التي تُفرض في إطار احترام النظام العام والخصوصيات الوطنية. وفيما يلي، سيتم تناول هذه الحقوق والحريات العامة وفق هذا التصنيف.

الفرع الأول: تقسيمات الحقوق والحريات الأساسية العامة

تُعدّ تقسيمات الحقوق والحريات الأساسية من المسائل الجوهرية في الدراسات القانونية، حيث تنقسم هذه الحقوق إلى عدة أنواع بحسب طبيعتها والغاية منها. ومن أبرز هذه التقسيمات ما يرتبط بالحقوق الشخصية، والحريات الفكرية، إلى جانب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي تشكّل في مجموعها الإطار العام لضمان كرامة الفرد وحرية داخل المجتمع.

أولاً: الحقوق الشخصية الطبيعية والخاصة

يحظى هذا النوع من الحقوق بأهمية كبيرة نظراً لارتباطه المباشر بوجود الإنسان وكيانه الشخصي، حيث تُعدّ أساساً لكل الحقوق الأخرى. وتشمل هذه الحقوق عدة فروع، من أبرزها الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وغيرها من الحقوق التي تكفل للفرد العيش بكرامة وأمان داخل المجتمع.

1- الحق في الحياة

يُعدّ الحق في الحياة من أسمى الحقوق الإنسانية وأكثرها جوهرية، إذ يُشكّل الأساس الذي تقوم عليه سائر الحقوق والحريات. فهذا الحق يضمن للإنسان الوجود والعيش، ولا يجوز المساس به أو حرمان أي فرد منه بشكل تعسفي أو غير مشروع، لما له من طابع فطري متأصل في كيان الإنسان. ومن دون حماية هذا الحق، يصبح من غير الممكن الحديث عن ممارسة أي حق أو حرية أخرى.¹

2- الحق في الأمن والسلامة الشخصية

يقصد بالحرية والأمان الشخصي، تمتع الفرد بحقه في العيش في طمأنينة دون خوف أو تهديد، وحمايته من أي إجراءات تعسفية قد تمس حريته. فلا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه أو سجنه إلا وفقاً لما ينص عليه القانون، ووفقاً للإجراءات والضمانات القانونية المحددة. ويُعدّ هذا الحق من الركائز الأساسية التي تُكرّس مبدأ سيادة القانون وتحمي كرامة الإنسان من التعسف في استعمال السلطة.²

3- حق كل فرد في ألا يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو عقوبة غير إنسانية أو قاسية أو مهينة

ينبع هذا الحق من الكرامة الإنسانية المتأصلة في كل فرد، ويهدف إلى ضمان حماية فعالة للمحتجزين، بغض النظر عن أسباب احتجازهم. ويقتضي هذا الحق أن يُعامل المحتجزون معاملة إنسانية، وأن يُحتجزوا في أماكن معروفة، مع تسجيل أسمائهم ومواقع احتجازهم في سجل مركزي يمكن الرجوع إليه من قبل الجهات المخوّلة، بما

1- منذر عنتباوي، الإنسان قضية وحقوق، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، 1991، ص. 133.

2- حسين علي إبراهيم الفلاح، الديمقراطية والإعلام والاتصال: دراسة في العالقة بين الديمقراطية والإعلام وطبيعة الإعلام الديمقراطية ووظائفه، دار غيداء للنشر والتوزيع، طبعة 2014، عمان، الأردن، ص 88.

في ذلك الأطباء، والمحامون، وأفراد الأسرة. كما يُكفل لهم الحق في التواصل مع هذه الجهات، ويُمنع القبول بأي اعترافات انتزعت تحت التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. ويُرتب هذا الحق على الدولة مسؤولية معاقبة كل من يثبت تورطه في انتهاكه.¹

4-حرية النقل واختيار مكان الإقامة

حرية التنقل تعني أن للإنسان الحق في التحرك داخل حدود بلده بكل حرية، كما يحق له مغادرة وطنه والعودة إليه متى شاء، دون أن تُفرض عليه قيود أو موانع غير مبررة. ويستفيد من هذا الحق جميع المواطنين دون تمييز، ما دام لا يوجد سبب قانوني أو موضوعي يمنع ذلك.²

5-حرمة المسكن والحياة الخاصة

المسكن هو المكان الذي يلجأ إليه الإنسان ليحمي نفسه ويشعر فيه بالراحة والطمأنينة. من حق كل فرد أن يعيش داخل مسكنه في أمان دون أن يتعرض لأي إزعاج أو تدخل من الآخرين. ولهذا، لا يجوز اقتحام المساكن أو انتهاك حرمتها إلا وفقاً لما ينص عليه القانون، لأن حرمة المسكن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة صاحبه وخصوصيته³ وكذلك نص المادة 40 من الدستور على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

4-حرية وسرية المراسلات الشخصية

تعني هذه الحرية أنه لا يجوز مصادرة أو كشف أو انتهاك سرية المراسلات بين الأفراد، سواء كانت رسائل

1-حسين علي إبراهيم الفلاحي، الديمقراطية والإعلام والاتصال: دراسة في العالقة بين الديمقراطية والإعلام وطبيعة الإعلام الديمقراطية ووظائفه، دار غيداء للنشر والتوزيع، طبعة 2014، عمان، الأردن، ص 89.

2-فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1999، ص 68.

3-محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1990، ص 82.

مكتوبة، طرود بريدية، أو اتصالات هاتفية. لكن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يمكن في بعض الحالات والظروف التي يحددها القانون أن يتم مراقبة المراسلات أو تقييدها، بشرط أن يكون ذلك وفقاً لإجراءات قانونية واضحة¹، تنص المادة 39 من الدستور "ل يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".

ثانياً: الحريات الفكرية

تعتبر هذه الحرية من أهم وأسمى الحريات التي يتمتع بها الإنسان، وقد نالت اهتماماً كبيراً في مختلف المجتمعات الإنسانية. وتنقسم هذه الحرية إلى عدة أنواع، نذكر من بينها ما يلي:

1- حرية الرأي والتعبيرُعد حرية التعبير من أهم الضمانات الأساسية في أي نظام ديمقراطي، وهي من أبرز مظاهر الديمقراطية. تعني هذه الحرية حق الأفراد والجماعات في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية تامة، سواء من خلال الاتصال المباشر مع الناس، أو عن طريق الكتابة، أو الإذاعة، أو الصحف، أو الرسائل، أو أي وسيلة أخرى، وعلى أساس المساواة بين الجميع. وتشمل هذه الحرية أيضاً الحق في التعبير السياسي، كحرية نقد الحكام، وانتقاد سياسة الحكومة، وحتى انتقاد النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي السائد، إضافة إلى حرية معارضة السلطة. كما تمتد لتشمل حرية البحث العلمي، والحق في الاختلاف سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، مثل حق الأقليات في الحفاظ على هويتهم الخاصة والتعبير عنها. وتتضمن كذلك حرية عقد الاجتماعات العامة، وحرية الصحافة، وحق الإعلام، بالإضافة إلى الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها، أي الحق في طلب وتلقي ونشر المعلومات والأفكار. وتشمل أيضاً حرية إصدار الصحف دون أن تُفرض عليها رقابة مسبقة من أي جهة. ولا يمكن توقيف الصحف أو إلغاؤها إلا بقرار قضائي، مع استثناء بعض الحالات التي تمس ما يُعرف بـ "المصلحة العليا

1- فريدة مزباني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 02، العدد 03، سنة

للدولة"، والتي يحددها القضاء فقط.¹

الحرية تشمل أيضًا حرية التعبير السياسي، بما في ذلك نقد السلطة والحكومة وسياساتها في مختلف المجالات كالتسيير، الاقتصاد، والاجتماع.

2-حرية العقيدة والعبادة

تعني حرية المعتقد أن للإنسان الحق الكامل في اختيار الدين أو العقيدة التي يؤمن بها، دون أي ضغط أو إكراه. ويشمل هذا الحق أيضًا حرية ممارسة الشعائر الدينية والعبادات المرتبطة بذلك الدين، سواء بشكل علني أو سري، بحسب ما يختاره الفرد بنفسه.²

3-الحق في التعليم

يُعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان، ويعني أن للأفراد الحق في تلقي العلوم والمعرفة في مختلف المجالات. كما يتضمن أيضًا حقهم في تعليم الآخرين ما يعرفونه أو ما يعتقدون أنهم يعرفونه، وذلك من خلال مبدأ

حرية نقل آرائهم والتعبير عنها باستخدام جميع الوسائل المتاحة.

ثالثًا: الحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

تعد هذه الحريات ذات أهمية كبيرة، لأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمتطلبات حياة الإنسان، وأسرته، ومجتمعه . وتشمل هذه الحريات جميع الأنشطة التي تتم بشكل جماعي، ومنها ما يلي:

1-شيشاني عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية

السعودية، طبعة، 1980 ص 95.

2-فيصل الشطناوي، المرجع السابق، ص 78.

1- حق المشاركة في إدارة الحياة العامة

يقصد بهذا الحق أن يكون للمواطن القدرة على الترشح للانتخابات أو ممارسة حقه في اختيار من ينوب عنه في انتخابات حرة وعامة تُجرى بشكل دوري وسري، بعيداً عن أي ضغوط أو تأثيرات من السلطات الحكومية، مهما كان مصدرها. ويشمل هذا الحق أيضاً تمتع المنتخبين بالقدرة على إدارة شؤون الحياة العامة بشكل مباشر. إلا أن هذا الحق يُنتفى في حال غياب الانتخابات العامة ضمن النظام السياسي للدولة، أو إذا كانت السلطة التشريعية مركزة في يد حاكم مطلق، أو إذا كان الترشح مقتصرًا على قوائم معينة يحددها الأعلى في السلطة.¹

2- حرية الاجتماع

حرية التجمع تعني أن للفرد الحق في الاجتماع مع من يختار، سواء كان ذلك داخل أماكن مغلقة أو في الفضاءات العامة. وتفقد هذه الحرية معناها إذا أصبح من غير الممكن تنظيم أي تجمع سلمي إلا بإذن أو تنظيم مسبق من السلطات الرسمية أو الجهات المعنية، مما يُعد تقييداً لها.²

3- حق تشكيل النقابات والأحزاب السياسية

يُعد هذا الحق من الحقوق الأساسية، ويعني أن للفرد أو لمجموعة من الأفراد الحرية في تشكيل النقابات المهنية أو الأحزاب السياسية، وكذلك الحق في الانضمام إليها دون أي ضغط أو إكراه من أي جهة. وينتفي هذا الحق عندما يتم منع إنشاء الأحزاب أو النقابات، أو السماح بقيامها مع تمييز النظام ودعمه لحزب أو نقابة معينة على حساب الآخرين، أو عندما تُقيد حريتها وتُعطّل أنشطتها

1- حسين علي ابراهيم الفلاحي، المرجع السابق، ص 93.

2- منذر عنيتاوي، المرجع السابق، ص 228.

مما يُعد مخالفاً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين.¹

4-حق الملكية

يقصد بحق التملك، حرية الفرد في امتلاك الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات، وحرية التصرف بها أو استثمارها دون قيود غير قانونية. ويشمل هذا الحق أيضاً حماية الملكية من أي اعتداء أو تهديد، وضمن صيانتها من أي جهة كانت.²

5-حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

الضمان الاجتماعي هو حق أساسي لكل فرد، يهدف إلى توفير حياة كريمة له ولعائلته. ويشمل هذا الحق تأمين احتياجات ضرورية مثل الطعام، اللباس، والعلاج الصحي. كما يضمن للفرد الحماية في حال مرّ بظروف صعبة مثل فقدان العمل، أو المرض، أو التقدم في السن. ويشمل الضمان أيضاً رعاية خاصة للأطفال والأمهات، لضمان حماية اجتماعية عادلة وشاملة لجميع الفئات.³

6-الحق على الحصول على العلم والثقافة والاستفادة من منجزاتها

يُعدّ من حق الإنسان أن يتعلم ويكتسب المعرفة والثقافة، وأن يتفاعل بحرية مع مختلف الإنجازات الفكرية والعلمية، دون أن يُجبر على التخلي عن هويته أو تراثه الثقافي، بل من حقه أن يحافظ عليهما ويطورهما. وإلى جانب ذلك، يجب أن يقوم النظام الديمقراطي على أسس من القيم والمبادئ التي تعزز روح المواطنة الصالحة، وتحقق العدالة والمساواة والإنصاف بين جميع أفراد المجتمع. ويعني ذلك أن يُعامل جميع المواطنين على قدم

1- منذر عنبتاوي، المرجع السابق، ص 229.

2- علي ابراهيم حسن الفلاحي، المرجع السابق، ص 94.

3- فيصل الشطناوي، المرجع السابق، ص 95.

المساواة، سواء أمام القانون أو القضاء، وفي ممارسة الحقوق السياسية، وتحمل الأعباء العامة، والوصول إلى الوظائف والخدمات العامة، دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الانتماء القومي أو الثقافي. كما يجب أن يحمي القانون هذه الحقوق ويوفر الضمانات الكافية لها، وإلا فإن الديمقراطية ستصبح مجرد شكل فارغ تُستغل فيه السلطة ضد الفئات الضعيفة في المجتمع.¹

الفرع ثاني: أهم تقسيمات الحقوق والحريات الأساسية وفقا للدستور الجزائري

بعد ما تعرفنا على الأنواع المختلفة للحقوق والحريات الأساسية، راح نتطرق الآن إلى جوانب ومضامين أخرى لها، وهي جوانب مهمة تم التأكيد عليها في الدساتير الجزائرية عبر مختلف مراحلها، ونوضحها فيما يلي:

أولا: حق العمل

في التعديل الدستوري لسنة 2016، تم التأكيد على مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية، ومن أبرزها: الحق في العمل، الحق في الراحة، والحق في الانتماء النقابي. وقد قام المشرع بتنظيم هذه الحقوق من خلال نصوص قانونية وتشريعية، حرصاً على الالتزام بالمبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، باعتبارها ملزمة وذات طابع إلزامي.²

ويُعتبر حق العمل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فمن واجب الدولة أن تضمن لكل فرد

قادر على

العمل وظيفة تناسب قدراته، بما يسمح له بالعيش بكرامة. كما يجب على الدولة أن تهتم بحماية هذه الفئة، خاصة من حيث الأجور، وتنظيم أوقات العمل والراحة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان

حقوق

1- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة 2002، ص 14، 13.

2- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009، ص 121.

العمال بشكل فعلي.¹ لقد تم التأكيد على هذه الحقوق بموجب المادة (23) من البيان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: حرية المعتقد

منذ العصور القديمة، سعت الشريعة الإسلامية إلى حماية حرية المعتقد، وهو ما شاركتها فيه أيضاً مختلف التشريعات الوضعية، انطلاقاً من مبدأ أن لكل فرد الحرية الكاملة في اعتناق ما يشاء من معتقدات دون أن يُجبر على تغيير عقيدته أو اعتناق ديانة أخرى بأي شكل من أشكال الإكراه. وقد أكدت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ، حيث نصّت على أن: 'لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وحرية إظهارهما بالتعبّد وإقامة الشعائر والتعليم، سواء بمفرده أو ضمن جماعة، علناً أو سراً'.²

ثالثاً: الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري

لعبت المواثيق الدولية دوراً كبيراً في التأكيد على أهمية الرعاية الصحية باعتبارها أحد حقوق الإنسان الأساسية. ومن أبرز هذه المواثيق، ميثاق الأطلنطي الذي وُقّع في 12 أوت 1941 بين الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل. وقد تواصلت الجهود الدولية بعد ذلك لتعزيز هذا الحق، حيث نصّت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: 'لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفّر له الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من خلال الجهد الوطني والتعاون الدولي، ووفقاً لتنظيم وهيكله كل دولة ومواردها. وقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق، حيث ينص على أن الدولة تتكفل

1- بقدر كمال، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر، 2014، ص 144.

2- مولاى مليانى بغدادى، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، طبعة، 1999، ص 426.

بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين، وتشمل هذه الرعاية الوقاية من الأمراض البوائية والمعدية ومكافحتها.¹

رابعاً: الحق في المحاكمة العادلة حق أساسي في الدستور الجزائري

اتفقت معظم التشريعات على أن من بين الحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد، حقه في العدالة واللجوء إلى محاكمة عادلة أمام مختلف الجهات القضائية. وبناءً على ذلك، أصبح من المضمون لكل فرد حق اللجوء إلى القضاء دون تمييز. كما أقر المشرع صراحة بحق الشخص الذي يصدر ضده حكم قضائي خاطئ في الحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحقه، وذلك بعد صدور قرار ببراءته.²

خامساً: المشاركة السياسية

تُعد مشاركة المواطن في صناعة القرار السياسي من الأسس الجوهرية للنظام الديمقراطي، ويتم ذلك من خلال مؤسسات الدولة التي تمثل إرادة الشعب. كما تُعد الرقابة العامة جزءاً مهماً من هذه العملية، حيث يمارسها المجتمع عبر السلطة التشريعية والأحزاب السياسية. بالإضافة إلى ذلك، يملك الشعب حق الرقابة الشعبية على أداء السلطات، بما يضمن توازن السلطة ويعزز من شفافية العمل الحكومي.

1- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2014، ص 59.

2- بقدار كمال، المرجع السابق، ص 146.

المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية

تتجسد أهمية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال خصوصية المنازعة الإدارية التي تتميز بعدم المساواة بين المتقاضين، أي بين الإدارة والأفراد. فالإدارة تستفيد من امتيازات قانونية تمنحها مركزاً أقوى مقارنة بالأفراد المتقاضين ضدها، وذلك من خلال تخصيص قواعد إجرائية وموضوعية متميزة لهذه المنازعات. في هذا السياق، يظهر دور القاضي الإداري كحامي لحقوق الطرف الضعيف وحياته الأساسية في مواجهة الإدارة، تجسيداً لمبدأ دولة القانون، حيث يتعين عليه الموازنة بين المصالح العامة التي تمثلها الإدارة، والتي من أجلها تمتعت بامتيازات السلطة العامة، والمصلحة الخاصة للفرد.

يتضح من هنا أن القضاء يشكل وسيلة أساسية وفعالة لحماية الحقوق، إذ لا يقتصر دوره على فض المنازعات بين الأفراد من جهة، وبين الأفراد والإدارة من جهة أخرى، بل يمتد ليشمل صلاحيات أوسع. فقد تعارفت العديد من الدول على قاعدة مفادها، بصيغة أو بأخرى، أن "السلطة القضائية هي الحارس والضامن للحريات الأساسية". ويتجسد دور القضاء في حماية الحقوق والحريات من خلال إعطاء المواطنين حق التقاضي؛ إذ بفضل هذا الحق، يتمكن الأفراد من التأكد من حقوقهم بشكل عملي وقابل للتنفيذ. وبالتالي، إذا تعرض المواطن للاعتداء على حقه أو أهدرت حرياته، سواء من قبل فرد أو سلطة، يحق له منازعة تلك السلطة أو مقاضاة ذلك الفرد أمام المحكمة المختصة لاسترداد حقوقه المفقودة.¹

في العصر الحالي، نصّت معظم الدساتير الوضعية على منح حق التقاضي لكل مواطن، واعتبرت أن القواعد القانونية المنظمة لهذا الحق تُعدّ من قبيل النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وذلك لأنها قواعد أمرّة تتعلق بمبدأ المساواة بين جميع الأفراد في تمتعهم بحقوقهم.²

1- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 357.

2- عدي زيد الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقهاء الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1990، ص 261.

المطلب الأول: حماية الحقوق والحريات الأساسية في إطار تكريس دولة القانون

ظهرت فكرة دولة القانون لأول مرة في ألمانيا وفرنسا، وبدرجة أقل في بريطانيا، وترافق معها سعي الدول لبناء دولة القانون بشكل فعلي يعكس طموحات الشعوب وتطلعاتها. هذا البناء تم عبر الإصلاحات الجديدة التي تبنتها الدول على مستويات متعددة، بهدف ضمان حماية حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، بالإضافة إلى إعطاء الأولوية للقانون في حل المنازعات وتسوية الخلافات في المجتمع. وبالأخص، تلك النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والمواطن، حيث تم إخضاعها للقانون الإداري باعتباره المرجع الأساسي لضبط أعمال الإدارة.

في هذا السياق، يعود الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات إلى القاضي الإداري الذي يعمل على تصحيح الأعمال غير المشروعة للإدارة التي تمسّ حقوق وحريات الأفراد.

بذلك، يتجلى دور القضاء الإداري في تكريس دولة القانون عبر إخضاع الإدارة العامة للقانون، بالإضافة إلى تفعيل الرقابة على أعمالها. وتُعدّ هذه الرقابة من أهم مقومات الدولة القانونية التي تسعى المجتمعات إلى تحقيقها. فغياب الرقابة، وعدم التزام الإدارة بالقانون يؤدي إلى ممارسات تعسفية، ويجعل من فكرة خضوع الإدارة لجميع قواعد القانون ضرباً من المستحيل، مما يعيق تحقيق دولة القانون.

الفرع الأول: خضوع الإدارة العامة للقانون

من البديهي أن الإدارة العامة، بصفتها ممثلة للسلطة التنفيذية، يجب أن تخضع للقانون لضمان التوازن في المجتمع، وذلك عبر احترام حقوق وحريات المواطن الأساسية. فالإدارة تتحمل المسؤولية في تلبية الحاجات العامة للمواطن وضمان أمنه، إلى جانب تمكينه من التمتع بكامل حقوقه وحرياته الأساسية. ولتحقيق دولة القانون، ومن خلال خضوع الإدارة العامة للقانون، يتحقق تحسين العلاقة بين المواطن والسلطة.¹

1- محمد عمر مرشد الشويكي، الرقابة عن أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم، طبعة 1981، ص 32.

تسعى الإدارة العامة لتحقيق وظائفها من خلال ممارسة سلطة الدولة العامة في مواجهة المواطنين، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعارض مع حقوق وحريات المواطن الأساسية. بالإضافة إلى امتيازات السلطة العامة، تمتلك الإدارة سلطة تقديرية في تحديد أعمالها ونشاطاتها، ولتحقيق هذا، تقوم بإصدار نصوص قانونية لاحقة. يتمثل دور الإدارة العامة في التدخل لتنفيذ القوانين وضمان سير المرافق العامة، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد، مما يعرض حقوق المواطن وحرياته الأساسية للانتهاكات. فلا يمكن للفرد أن يكون محصناً ضد تجاوزات الإدارة إلا إذا كانت مقيدة بالقانون. ولذلك، يتولى القاضي الإداري مراقبة احترام الإدارة و خضوعها للقانون.¹

تخضع الإدارة العامة لضوابط محددة تتعلق بامثالها للقانون، ويمكن تلخيص هذه الضوابط في نقطتين أساسيتين:

أولاً، احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، وثانياً، خضوع أعمالها للرقابة القضائية.

أولاً: احترام الإدارة لمبدأ المشروعية

تخضع الإدارة العامة في نشاطها، سواء في إصدار القرارات أو القيام بأعمال مادية، لمبدأ المشروعية، الذي يعني التزامها بكل النصوص القانونية التي تنظم المجتمع وعلاقته بالمؤسسات في الدولة. ويُعتبر مبدأ المشروعية بمثابة تفسير عملي لمبدأ سيادة القانون.²

توضع القواعد القانونية بهدف احترامها، وبالتالي يتعين على الإدارة مراعاتها والامتثال لها. وإذا أخفقت الإدارة في الالتزام بمبدأ المشروعية، فإن أعمالها وقراراتها تكون عرضة للبطلان، لأن هذه النصوص القانونية وُضعت لحماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية.

1- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 9.

2- عمر محمد مرشد الشويكي، المرجع السابق، ص 15.

إذا كان مبدأ المشروعية يتمثل في الاحتكام إلى القانون والخضوع له، فذلك لأن القانون نفسه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات الأساسية.¹

يُعد القاضي الإداري هو قاضي المشروعية الذي يمتلك الحق والصلاحيات في النظر في كافة أعمال الإدارة المادية والقضائية. كما يُسمح للقاضي الإداري بالحفاظ على الارتباط القانوني للإدارة العامة، ويُعطى له الحق في سد الفراغات القانونية التي يتركها المشرع.

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ولكن النص على هذا المبدأ وحده لا يكفي لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية. بل يجب أن يتم تجسيد هذا المبدأ فعلياً من قبل أعوان الإدارة.

أكد فقهاء القانون أن مبدأ المشروعية هو المعيار الفاصل بين دولة القانون والدولة المستبدة، حيث يُعتبر هذا المبدأ الحاجز الواقي الذي يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من تجاوزات السلطة العامة.

ثانياً: الرقابة على أعمال الإدارة

إن احترام الإدارة لمبدأ المشروعية وحده لا يكفي للقول بخضوع الإدارة للقانون، بل يجب أيضاً أن تتم مراقبة أعمالها. وتُعد الرقابة على أعمال الإدارة من أبرز الوسائل لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتختلف هذه الرقابة بحسب مصدرها، حيث توجد رقابة سياسية، ورقابة إدارية، ورقابة قضائية. وفي هذا السياق، نركز على الرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية المختصة، سواء كانت إدارية أو عادية. يهدف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى ضمان تطبيق مبدأ المشروعية واحترامه من قبل الإدارة، والتأكد من أن أعمالها مطابقة للقانون. وهذا ينعكس بالضرورة على حماية الحقوق والحريات الأساسية. وبالتالي، يجب على الإدارة أن تكون

1- محمود محمد صالح، مدلول ومبررات وضمانات نظرية الضرورة وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مجلة المحاماة المصرية، العددان 5

إدارة قانونية تلتزم بمبدأ المشروعية .

الفرع الثاني: القاضي الإداري ضامن للحقوق والحريات الأساسية

يُعد القاضي الإداري، مثل القاضي العادي، ضامناً ومدافعاً عن الحقوق والحريات الأساسية. وعلى الرغم من خصوصية وصلاحيات كل منهما، إلا أنهما يعملان ضمن مجال صلاحياتهما وفقاً لما هو محدد لهما .

ويسهر القاضي الإداري على ألا يكون هناك مساس بالحقوق والحريات الأساسية، إلا في إطار ما تمليه ضرورات الحفاظ على النظام العام، كما يسهر على تطبيق المبادئ العامة للقانون، مثل مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، وحق المواطنين في الاستفادة من خدمات المرافق العامة في الدولة.¹

إن مشروعية الأعمال الإدارية، التي يخضع لمراقبتها القاضي الإداري، سمحت بالانتقال من دولة البوليس إلى دولة القانون. وقد عمل القاضي الإداري على توسيع نطاق دولة القانون من خلال جعل الرقابة القضائية التي يمارسها أكثر فعالية.

ففي فرنسا، على سبيل المثال، أدت الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري إلى إلغاء الأعمال والقرارات الإدارية التي تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية أو تمسّ بها. وبهذا، يُصبح القاضي الإداري قادراً على حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورياً، بفضل المصادقية التي يتمتع بها والصلاحيات التي يمتلكها لمواجهة تسلط الإدارة وتعسفها.

1- الحاج الطاهر الزهير، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة نيل إجازة القضاء، دفعة السابعة عشر،

المطلب الثاني: القضاء الإداري كوسيلة لضمان التوازن بين حقوق المواطن ومتطلبات الإدارة

يلعب القضاء الإداري دورًا أساسيًا في الحفاظ على التوازن بين حقوق الأفراد وسلطات الإدارة. فالإدارة، رغم امتلاكها صلاحيات واسعة لتنفيذ السياسات العامة وخدمة المصلحة العامة، قد تتجاوز أحيانًا حدود سلطتها، مما قد يؤدي إلى ظلم المواطن أو انتقاص من حقوقه. وهنا يتدخل القضاء الإداري لحماية الأفراد، وضمان ألا تستخدم الإدارة سلطاتها بشكل تعسفي. هذا الدور لا يعني الوقوف ضد الإدارة، بل السعي لتحقيق توازن عادل بين حماية المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة، وضمان حقوق الأفراد كمواطنين. وبهذا، يكون القضاء الإداري هو الضامن لعدم تغول طرف على الآخر، مما يعزز دولة القانون ويقوّي ثقة الناس في مؤسسات الدولة.

الفرع الأول: حماية الحقوق الفردية

ينص الدستور على أن القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة، لأن عدم تقييد الإدارة بحدود معينة قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد. ولهذا السبب، حرص المشرع الدستوري على التأكيد على ضرورة ضبط سلطات الإدارة ومنع إطلاق يدها بشكل مطلق، حتى لا تتحول صلاحياتها إلى وسيلة لانتهاك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للمواطنين. فالإدارة، بحكم ما تملكه من صلاحيات واسعة وامتيازات مرتبطة بالسلطة العامة، قد تتجاوز أحيانًا الحدود المرسومة لها دون قصد مباشر، مما يفرض ضرورة وجود ضوابط قانونية واضحة. ولهذا تم التأكيد على مبدأ منع التعسف في استعمال السلطة، باعتباره أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تضمن التوازن بين قوة الإدارة وحقوق الأفراد.

ويُعد مبدأ عدم الانحراف في استعمال السلطة من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين المواطن والإدارة في الجزائر. وقد ازدادت أهمية هذا المبدأ نظرًا لما شهدته البلاد من تطورات في مختلف المجالات، خاصة في الجانب الاقتصادي، حيث توسّع دور الإدارة بشكل كبير. هذا التوسع جعل من الممكن أن تتجاوز الإدارة حدودها وتمسّ بحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية. ولهذا السبب، أصبح من الضروري على الإدارة

أن تلتزم بالقوانين والتنظيمات السارية، وألا تخرج عن الإطار القانوني الذي يُحدّد تصرفاتها. ويتولى القاضي الإداري مهمة الرقابة على هذه التصرفات، لضمان احترام هذا المبدأ، ومنع أي انحراف في استعمال السلطة. فعندما تتصرف الإدارة بطريقة لا تتوافق مع الغرض الذي منحت من أجله السلطة، تصبح قراراتها معرضة للإلغاء بسبب مخالفتها لهذا المبدأ.

أولاً: عدم الانحراف في المعاملات الإدارية

عيب الانحراف في استعمال السلطة هو سبب قانوني لإلغاء القرار الإداري، ويعني أن الإدارة استعملت سلطتها لأهداف غير مشروعة، كالمصالح الشخصية أو تجاهل المصلحة العامة، مما يمنح المتضرر حق الطعن أمام القضاء الإداري.

يرتبط هذا العيب غالباً بحالة السلطة التقديرية التي تملك فيها الإدارة هامش حرية، وقد تستغله لتحقيق غايات غير قانونية، بينما في السلطة المقيدة لا يظهر هذا العيب عادة لأن تصرف الإدارة يكون محددًا بالقانون دون اجتهاد.

وما يميّز عيب الانحراف في استعمال السلطة عن باقي العيوب التي قد تصيب القرار الإداري، هو أن القاضي الإداري لا يكتفي بمراقبة الجوانب الشكلية أو القانونية المعروفة، مثل قواعد الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات أو السبب أو المحل. بل في حالة وجود شبهة انحراف، يكون عليه أن يبحث في مشروعية الهدف الذي صدر القرار من أجله، وهو أمر يتطلب منه التعمق في نية مصدر القرار. بمعنى آخر، يتعين على القاضي أن يتحقق مما إذا كانت الإدارة تهدف فعلاً لتحقيق المصلحة العامة، أم أن القرار أُتخذ بدافع شخصي أو لغرض غير مشروع.¹

1- سالمي عمور، المنازعات الإدارية، مطبوعة جامعية لطلبة السنة الثالثة كلية الحقوق بن عكنون، السنة الدراسية، 2002، 2003، ص 98.

ولهذا تُعد الرقابة القضائية على عيب الانحراف في استعمال السلطة من القربات الصارمة والدقيقة، لأنها تتعلق بفحص نية مصدر القرار، وهو أمر يصعب إثباته وكشفه بسهولة. لذلك، فإن طرق إثبات هذا العيب محدودة، وغالبًا ما يقتصر اعتماد القاضي على أدلة قوية وواضحة، ولا يمكن القاضي أن يبني حكمه على مجرد ظنون أو تخمينات. ولهذا السبب، فإن تطبيق هذا العيب يُحصر في حالات محددة وبشكل احترازي، ولا يُتدخل به إلا في الحالات التي يثبت فيها بوضوح وجود تجاوز للسلطة أو انحراف عن الغرض القانوني.¹

ويترتب على ما سبق أن القاضي الإداري له السلطة في إلغاء أي قرار أو عمل صادر عن الإدارة إذا تبين له أن الإدارة تجاوزت حدود سلطتها أو أن هذا القرار غير مشروع قانونيًا. ويشمل ذلك أي تصرف من الإدارة يسبب ضررًا أو تعديًا على حقوق وحريات المواطنين الأساسية. وهذا الحق الذي يمتلكه المواطن في الطعن أمام القضاء الإداري يُعرف بدعوى الإلغاء²، وهي وسيلة مهمة لضمان احترام الإدارة للقانون وحماية الحقوق.

إلا أن سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء يحكمها أمران هما:

1. ليس للقاضي الإداري أن يصدر أمرا للإدارة: حيث تقتصر مهمته في التحقق من مدى مشروعية

العمل أو

القرار المتخذ من طرف الإدارة، من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وليس للقاضي الإداري

أن يصدر أوامر للإدارة

2. ليس للقاضي الإداري أن يحل محل الإدارة: لا يحق للقاضي الإداري أن يحل محل الإدارة في إصدار

القرارات الإدارية أو أن يعدل فيها أو يغير مضمونها حتى بعد التأكد من عدم مشروعيتها.

1--المرجع نفسه، ص 99.

2 -عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دارهومة، الجزائر، 2002 ص 96.

ثانياً: التوفيق بين الحقوق والحريات الأساسية والنظام العام

تتمثل مهمة الإدارة في توفير الحماية للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وذلك من خلال تطبيق القانون وتنفيذ القرارات بشكل يحترم هذه الحقوق. وتأتي رقابة القضاء الإداري كآلية فعالة لضمان التزام الإدارة بهذا الواجب، حيث يعتمد القاضي على مبدأ أساسي يقول: "الحرية هي القاعدة، والقيود البوليسية (الضبطية) هو الاستثناء".¹

لا تملك الإدارة، بمفردها، صلاحية اتخاذ أي إجراء من شأنه إلغاء حق من الحقوق أو تقييد إحدى الحريات، إذ يقتصر دورها على تنظيم هذه الحقوق بما يضمن التوازن بين المصلحة العامة وضمان الحريات الأساسية. وفي هذا السياق، يمارس القاضي الإداري رقابة صارمة على الضوابط التي تعتمدها الإدارة، لا سيما عندما يكون الهدف المعلن هو حماية النظام العام. ويحرص على ألا تُستخدم السلطة التنظيمية كذريعة لمنع المطلق من ممارسة الحقوق أو للحد من الحريات المكفولة قانوناً. فالتشريع يظل اختصاصاً حصرياً للمشرع، وحده من يملك سلطة تعديل، تقييد أو توسيع نطاق الحقوق والحريات وفقاً للقانون.

الفرع الثاني: حماية مصالح الإدارة

يُعد القاضي الإداري جهة رقابية مهمة على تصرفات الإدارة العامة، فهو لا يقف ضدها، ولا يُعتبر عائناً أمام عملها، بل يهدف إلى ضمان أن تكون قراراتها وإجراءاتها في مصلحة الجميع، وليس فقط لمصلحتها الخاصة. فدوره يقوم على حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، من دون الإضرار بالمصلحة العامة أو تعطيل سير الإدارة. لهذا السبب، يعتبر القاضي الإداري عنصراً توازن بين احترام القانون وحقوق الأفراد من جهة، وتحقيق أهداف الدولة من جهة أخرى. وأهم ما يخدم الدولة فعلاً هو التزام الإدارة بمبدأ المصلحة العامة، وهو ما يسهر القاضي الإداري على مراقبته باستمرار لأنه أساس بناء مجتمع عادل ومنظم.

1- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987 ص 407.

أولاً: الإدارة ملزمة بعدم الخروج عن المصلحة العامة

تسعى الإدارة من خلال أعمالها اليومية إلى تنظيم شؤون المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، ولهذا السبب فهي تخضع لقواعد خاصة تُعرف بالقانون الإداري. ورغم أن الإدارة تمتلك صلاحيات كبيرة، إلا أنها لا تستطيع استخدامها إلا لتحقيق أهداف تخدم المجتمع ككل. ففي كثير من الحالات، تكون المصلحة العامة أهم من المصلحة الخاصة للأفراد، ولهذا يتم إعطاؤها الأولوية. ومع ذلك، قد يحصل أحياناً تعارض بين تصرفات الإدارة وبعض الحقوق الأساسية للمواطنين، وهنا يتدخل القاضي الإداري ليضمن احترام مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الاستفادة من الخدمات العامة دون تمييز.

بما أن الإدارة تُمثل السلطة العامة وتُعبّر عنها أمام الناس، فمن الضروري أن تتصف بالعدالة والحياد في كل تصرفاتها. فدورها لا يقتصر فقط على تنفيذ القوانين، بل عليها أن تلتزم بمبدأ العدالة، لأنه الهدف الأساسي الذي يجب ألا تحيد عنه، حتى تحافظ على ثقة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة.

من الضروري أن تتحلى الإدارة بروح العدالة في تعاملها اليومي مع قضايا المواطنين¹، لأنها مسؤولة عن تحقيق المصلحة العامة دون ظلم أو تجاوز. وهنا يظهر الدور الأساسي للقاضي الإداري، الذي يعمل على إيجاد توازن بين حقوق الأفراد وتدخل الإدارة، وذلك من خلال مراقبة مدى التزام الإدارة بالقانون. فإذا تجاوزت الإدارة صلاحياتها أو أضرت بحقوق الأفراد، فإن القاضي يفرض عليها الجزاء المناسب. كما يجب ألا يُترك مفهوم "المنفعة العامة" غامضاً أو غير محدد، لأن ذلك قد يُستغل. ومن الأفضل أن تُسند مهمة التحقق من وجود هذه المنفعة العامة إلى القاضي الإداري، بدلاً من تركها فقط للجهات الإدارية التي قد لا تكون محايدة دائماً.

أصبح دور القاضي الإداري في الجزائر أكثر قوة وفعالية بعد أن قرر المشرع اعتماد نظام الازدواجية

القضائية،

1-عمر محمد مرشد الشويكي، المرجع السابق، ص 18.

حيث تم إنشاء هيئات قضائية إدارية مستقلة عن القضاء العادي¹. وهذا التغيير منح القاضي الإداري صلاحيات واسعة، يمارسها ابتداءً من لحظة رفع الدعوى وحتى إصدار الحكم النهائي، مما جعله يلعب دوراً أكبر في حماية الحقوق وضمان تطبيق القانون بعدالة.

من المهم جداً أن تكون الإدارة العامة خاضعة بشكل كامل للقانون، حتى نضمن وجود نظام يحترم المواطن ويحمي حقوقه وحرياته الأساسية. يجب أن تُعامل الإدارة مثل المواطن أمام القانون، إلا في الحالات التي يمنحها فيها القانون صلاحيات معينة لأداء مهامها. فالإدارة وموظفوها لا يملكون حرية التصرف إلا في حدود ما يسمح به القانون، لأن مبدأ المشروعية هو الذي يضمن أن تكون جميع تصرفاتهم قانونية وعادلة.

ثانياً: ضمانات التزام الإدارة بعدم الخروج عن المصلحة العامة

ترتبط بقاء الدولة ارتباطاً وثيقاً بمدى التزام الإدارة بالحفاظ على المصلحة العامة وخدمة المجتمع، إلى جانب احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. ولتحقيق ذلك، يجب أن تتبع الإدارة قيماً وأخلاقيات معينة تضمن العدالة والشفافية في عملها. ولا يمكن تحقيق هذه الالتزامات إلا بتوفر الظروف المناسبة، سواء القانونية أو القضائية، التي تضمن سير العمل بشكل منظم وعادل، ومن بين هذه الضمانات نذكر:

1-التزام الإدارة بمبدأ المشروعية والخضوع للقانون.

2- وجود نظام قضائي فعال وقوي .

3-خلق بيئة قانونية تعمل ضمن إطارها كل أجهزة الدولة .

4-إيجاد نظام رقابي مدعم بكافة الآليات والوسائل القانونية الضرورية لرقابة أعمال الإدارة أثناء تعاملها مع المواطنين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالتعامل مع الحقوق وحريات المواطن الأساسية..

الفصل الثاني:

تجسيد دور القاضي الإداري في حماية الحقوق
والحرريات الأساسية.

تُعد الرقابة القضائية من الركائز الأساسية لضمان عدم انحراف الإدارة عن مبدأ المشروعية، وتلعب دورًا في تصويب قراراتها أحيانًا، الأمر الذي يُسهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن من أي تجاوز أو مساس إداري. وتُعتبر هذه الرقابة القضائية من أكثر الوسائل القانونية فعالية في فرض احترام القانون، كما أنها تمثل التجسيد الحقيقي لدور القاضي الإداري في صون الحقوق والحريات، من خلال الوقوف بوجه الإدارة عند مخالفتها لمبدأ المشروعية، سواء في ممارستها لسلطتها التقديرية أو عند تنفيذها لسلطة الضبط الإداري، وهما سلطتان ملازمتان لنشاط الإدارة ولا يمكنها الاستغناء عنهما، إذ تسهمان في تعزيز نفوذها ومكانتها بالنظر لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة. غير أن بعض أعمال الإدارة قد استُبعدت من نطاق الرقابة القضائية، وهي ما يُعرف بأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية، حيث تُعد كل من السلطة التقديرية وسلطة الضبط الإداري وأعمال السيادة بمثابة حدود لمبدأ المشروعية، إذ تشكل قيودًا أو استثناءات عليه، ما يؤدي إلى التخفيف من صرامته، ويمنح الإدارة مرونة وحرية أوسع في الأداء، وهو ما قد يكون في أحيان كثيرة على حساب حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

المبحث الأول: إشراف القاضي الإداري على حدود السلطة التقديرية وأعمال السيادة

رغم أن القاعدة العامة تقر بخضوع جميع تصرفات الإدارة، بما فيها السلطة التقديرية، لرقابة القضاء، استنادًا إلى المادة 143 من دستور 1996 التي تنص: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ تُستثنى منها صراحةً أعمال السيادة، التي أبعدت عن نطاق الرقابة القضائية.

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة

إن اتساع مجالات تدخل الدولة دفع بالمشرع إلى إقرار السلطة التقديرية للإدارة لتمكينها من أداء مهامها وتحمل مسؤولياتها بكفاءة وفعالية، ذلك أن تدخل المشرع لصياغة أسباب تدخل الإدارة بنصوص دقيقة لا يكون ممكنًا في كل الحالات، خاصة فيما يتعلق بحماية النظام العام. ومن المؤكد أن كلاً من الاختصاص المقيد، الذي يُقابل السلطة التقديرية، يمثلان عنصرين أساسيين لضمان السير الحسن للإدارة في الاستجابة لحاجيات المواطن والمجتمع. كما ينبغي التأكيد على أن السلطة التقديرية تشكل ضرورة لتحسين الأداء الإداري، غير أن ممارستها يجب أن تخضع لرقابة قضائية تتسم بالحياد وتستند إلى روح المصلحة العامة.¹ لم يعد هناك خلاف في الفقه والقضاء حول ضرورة تمتع الإدارة، أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وتحملها لمسؤولياتها القانونية، بسلطة تقديرية؛ إذ يُجمع الجميع على أن هذه السلطة، أو ما تملكه الإدارة من هامش حرية لتحقيق المصلحة العامة، يُعد شرطًا أساسيًا لفعالية واستمرار أي إدارة، لا سيما بعد تنامي دورها وتزايد تشعب وتداخل مجالات نشاطها في العصر الحديث. غير أن هذا الإجماع لا يغفل في الوقت ذاته أن ممارسة هذه السلطة يجب أن تتم في إطار القانون؛ بمعنى أن الإدارة، سواء في قراراتها التقديرية الإيجابية أو السلبية، مطالبة بالالتزام بالحدود القانونية المعتمدة في الدولة. ويُعد هذا الالتزام أساسًا لضمان حماية حقوق الأفراد وحياتهم، كما يُجسد في

1- عمر محمد مرشد الشويكي، المرجع السابق، ص 32.

الوقت ذاته انتماء الدولة إلى نموذج الدولة القانونية التي يُهيمن فيها مبدأ المشروعية.

وبناءً على ما سبق، يمكن التأكيد على أنه مهما تعددت الآراء بشأن أهمية السلطة التقديرية للإدارة ومهما تنوعت المبررات الداعمة لها، فإن هذه السلطة لا يمكن أن تُمارَس في إطار نظام لا يقوم على مبدأ سيادة القانون. فهناك علاقة وثيقة وتلازم حتي بين مفهوم السلطة التقديرية ومرتكزات الدولة القانونية.¹

الفرع الأول: السلطة التقديرية ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات الأساسية

إن مسألة انتهاك الحقوق والحريات الأساسية من قبل الإدارة تبرز بشكل أكبر عند ممارستها لسلطتها التقديرية، ذلك أن مجال هذه السلطة يتيح لها هامشاً أوسع في اتخاذ القرار. أما في نطاق السلطة المقيدة، فيُفترض بالإدارة عند مباشرتها لأي تصرف أنها تدرك حقوقها وواجباتها، أي أنها تتصرف كجهة مسؤولة تلتزم بأحكام القانون، وتُجسد من خلال أعمالها مبدأ المشروعية بشكل واضح ومباشر.

أولاً: مفهوم السلطة التقديرية

من أجل تسهيل مهام الإدارة العمومية في إدارة الشؤون اليومية للمواطنين، منحها المشرع سلطة تقدير الظروف الملائمة لاتخاذ القرار المناسب بحسب الحالة المعروضة عليها، وذلك لضمان حسن سير المرفق العام والاستجابة لاحتياجات الأفراد والمجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية تُعد عنصراً أساسياً في تحسين الأداء الإداري وتعزيز فعاليته، غير أن ممارستها ينبغي أن تخضع لرقابة قضائية تتصرف بالحياد وتُراعي اعتبارات المصلحة العامة.

1-العربي زروق، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثير القضاء الجزائري بها، مجلة مجلس

الدولة العدد 8-2006 ص 117.

أ - تعريف السلطة التقديرية للإدارة

تُعرّف السلطة التقديرية بأنها الصلاحية التي تُمنح للإدارة لتمتع بقدر من الحرية في اتخاذ القرارات أو الامتناع عنها، أثناء مباشرتها لمهامها وممارسة الصلاحيات المخولة لها. ويعني ذلك أن للإدارة إمكانية اختيار ما تراه مناسباً من إجراءات في مواجهة الحالة المعروضة عليها، شريطة احترام الشروط القانونية الضرورية لإصدار القرار.¹

ومن هذا نستخلص أن السلطة التقديرية تقوم على أسس عملية توفر للإدارة عدة بدائل للتعامل مع واقع لا يمكن للمشرع توقعه مسبقاً.²

ويُقَال بوجود سلطة تقديرية في كل حالة تتصرف فيها الإدارة بحرية دون أن يُلزمها القانون باتباع مسلك محدد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة، وإن اتسمت بالمرونة، فإنها تظل خاضعة لجملة من الضوابط التي تحكم ممارستها.

ب - شروط أو ضوابط ممارسة الإدارة لسلطاتها التقديرية

إن منح الإدارة سلطة تقديرية لا يعني إطلاق يدها للتصرف دون قيود، بل يقتضي خضوع هذه السلطة لجملة من الضوابط والشروط التي يجب على الإدارة احترامها عند مواجهة أي واقعة أو ظرف معين، حتى تتمكن من استعمال صلاحياتها بشكل مشروع. وتُعد هذه الضوابط ضرورية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة، كما تُسهم في صون حقوق المواطن وحياته الأساسية، بما يضمن عدم المساس بها أثناء ممارسة الإدارة لسلطاتها التقديرية.

1- علي خطار شطناوي، الضوابط القضائية التي أوردتها محكمة العدل العليا على ممارسة الإدارة لصلاحياتها التقديرية مجلة دراسات

المجلد 27 العدد 1 ماي 1990، جامعة الأردن ص 1.

2- محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 16.

ويمكن تلخيص الشروط الأساسية لممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية فيما يلي:

1- غياب نص قانوني يُحدد بدقة كيفية تصرف الإدارة تجاه الحالة أو الطرف القائم، إذ إنه في حال وجود نص قانوني يُلزم الإدارة باتباع مسلك معين، فلا مجال للجوء إلى السلطة التقديرية، لأن القانون قد سبق وحدد الإجراء الواجب اتباعه.¹

2- ضرورة التكييف القانوني السليم للوقائع التي اعتمدت عليها الإدارة في اتخاذ قراراتها، بحيث يكون هذا التكييف مطابقاً للضوابط القانونية المعتمدة ويُشكل أساساً صحيحاً لمشروعية القرار الإداري.

تُعد عملية التكييف القانوني عملية مركبة ومتميزة، تتضمن جانبين متلازمين: الأول يتعلق بتقدير الواقعة، والثاني بتقدير القاعدة القانونية المناسبة لها. ويُقصد بالتكييف القانوني إدراج حالة واقعية معينة ضمن إطار قانوني محدد. وتكمن أهمية هذه العملية في كونها تهدف إلى البحث عن القاعدة القانونية التي تنطبق على الوقائع المادية، أو إيجادها، بما يضمن توافق القرار الإداري مع متطلبات المشروعية. وقد حافظ القضاء الإداري الفرنسي على اختصاصه في مراقبة التكييف القانوني الذي تُجره الإدارة على الوقائع، حيث يتولى فحص مدى صحة هذا التكييف، بهدف التحقق من وجود مبررات قانونية تُضفي المشروعية على القرارات التي تصدرها الإدارة.²

3- عدم المغالاة في التقدير، يقصد بعدم المغالاة في التقدير أن تلتزم الإدارة باتخاذ قرارات تتناسب مع الوقائع المادية دون المبالغة في تصوير حالة الضرورة التي تبرر تدخلها. ولا شك أن التمييز بين رقابة التكييف القانوني للوقائع وبين تقدير مدى ملاءمة الإجراءات المتخذة يُعد مسألة دقيقة ومعقدة. ويُلاحظ أن القضاء الإداري لا يُقر مشروعية الإجراءات أو التدابير التي تتخذها الإدارة إلا إذا ثبتت ضرورتها لحماية النظام العام بجميع مكوناته.³

1- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 3.

2- علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 7.

وعليه، فإن الإدارة مطالبة بأن تُصدر قرارات تتلاءم مع حقيقة الوقائع، مع احترام مبدأ التناسب بين جسامه الإجراءات وخطورة الحالة الواقعية.

4-تلتزم الإدارة، عند ممارستها لصلاحياتها التقديرية، بعدم الانحراف عن الغاية التي حُوِّلت من أجلها تلك الصلاحيات، بما يعني ضرورة احترام الحدود القانونية وعدم استخدام السلطة لأغراض مخالفة للقانون أو خارجة عن أهدافها المشروعة. ويجب أن تستند قرارات الإدارة إلى تقدير واقعي سليم، خالٍ من التعسف، ومتوافق مع مقتضيات النظام العام. وتبرز أهمية هذا القيد في الحالات التي يظهر فيها انحراف في استعمال الإجراءات الإدارية، حيث يتدخل القضاء الإداري لإلغاء كل قرار يتبين أنه يهدف إلى تحقيق غاية غير مشروعة.¹

ثانياً: السلطة التقديرية وعلاقتها بحقوق المواطن وحرياته الأساسية

إن ترك المشرع للإدارة حرية واسعة في بعض الحالات، ومنحها القدرة على التصرف دون قيود أو شروط، يأتي في إطار تمكينها من أداء مهامها بما يحقق المصلحة العامة. غير أن هذه الحرية لا تعني إطلاق يد الإدارة لتتصرف دون حدود، أو أن تستغل ما مُنح لها من صلاحيات وسلطات بشكل تعسفي لتقدير الظروف والتصرف وفقاً لما تراه مناسباً في مواجهة الحالات المعروضة عليها. فمثل هذه الحرية في التصرف قد تُضعف من مبدأ المشروعية وتؤدي إلى تقليص أهميته، بل وقد تشكل مصدرًا لعدم الاستقرار القانوني، مما يهدد الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورياً. ومع ذلك، فإن سلطة الإدارة التقديرية لا تُعد إنكاراً لمبدأ المشروعية، إذ يظل القانون يفرض على الإدارة التزاماً بحماية الحقوق الأساسية واحترام القواعد القانونية التي تنظم نشاطها. ويُفهم من منح هذه الصلاحيات التقديرية السعي إلى تعزيز كفاءة الجهاز الإداري، لا إلى منح الإدارة سلطة مطلقة، إذ تبقى ممارستها خاضعة لضوابط قانونية وشروط محددة يجب مراعاتها.

سبق أن أوضحنا أن المقصود بالسلطة التقديرية للإدارة هو منحها حرية التصرف في مواجهة بعض

الحالات التي

1- علي خاطر شطناوي، المرجع السابق، ص 19.

لا يتوافر بشأنها نص قانوني محدد، بشرط ألا تتجاوز الحدود المقررة لها، وألا تُمارس هذه الصلاحيات على نحو يخلّ بحقوق المواطنين أو ينتهك حرياتهم الأساسية. ويأتي هذا الاعتبار في ضوء طبيعة عمل الإدارة التي تتعامل يوميًا مع الأفراد، حيث تهدف من خلال قراراتها وإجراءاتها إلى تنظيم شؤون المجتمع وتحقيق المصلحة العامة وضمان استقرار النظام العام. غير أن هذه السلطة التقديرية قد تتحول إلى خطر كبير يهدد الحقوق والحريات الدستورية إذا لم تخضع للرقابة القانونية المناسبة.

ينبغي أن تكون علاقة السلطة التقديرية للإدارة منسجمة مع الحقوق والحريات الأساسية، وألا تتعارض معها. فعند قيام الإدارة بتقدير وقائع معينة، يجب أن تضع في اعتبارها احترام هذه الحقوق والحريات، تفاديًا لبطلان قراراتها أو تعريضها للإلغاء. ويُفترض بالإدارة، عند اتخاذ قراراتها، أن توازن بين مقتضيات النظام العام ومبدأ المشروعية، لضمان شرعية أفعالها واستقرارها القانوني.¹

الفرع الثاني: مدى رقابة القاضي الإداري للسلطة التقديرية للإدارة

إذا كانت القاعدة العامة في القضاء الإداري تقر بأن رقابة القاضي الإداري تقتصر على مشروعية القرارات، مع إمكانية رقابة الملائمة كاستثناء، وذلك دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن القول بأن القاضي الجزائري لا يتدخل إطلاقًا في رقابة ملائمة استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية ليس دقيقًا. إذ يتدخل القاضي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، حمايةً للمصلحة العامة وصونًا لحقوق الأفراد وحرياتهم.² ومن ثم، فإن ثمة ارتباطًا وثيقًا وتلازمًا واضحًا بين مبدأ السلطة التقديرية وفكرة الدولة القانونية.

لكن كيف يمكن ضمان خضوع الإدارة للقانون ضمن إطار الدولة القانونية؟ وكيف يمكن إلزام الإدارة بالتقيد بحدود النظام العام أثناء ممارستها لسلطتها التقديرية؟

1- العربي زروق المرجع السابق، ص 140.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبنانية الدار الجامعية لبنان، 1998، ص 37.

في هذا السياق، يتفق الفقه على أن الرقابة الإدارية الذاتية، إلى جانب الرقابة السياسية سواء من قبل البرلمان أو من خلال الرأي العام، تلعب دورًا مهمًا في هذا الشأن. ومع ذلك، تظل الرقابة القضائية الوسيلة الأكثر فعالية وكفاءة، لما توفره من ضمانات قانونية وامتيازات لا تتوافر في غيرها من صور الرقابة. إذ تُعد الرقابة القضائية الأداة العملية الأساسية لحماية مبدأ المشروعية وضمان احترام الإدارة للقانون.¹

وانطلاقًا من ذلك، يمكن التأكيد على أن الرقابة القضائية على الأعمال الصادرة عن الإدارة في إطار سلطتها التقديرية تُعد مطلبًا أساسيًا وضروريًا في الدولة القانونية، لما لها من دور محوري في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف أو استبداد قد يصدر عن الإدارة أثناء ممارستها لتلك السلطة.

وبناءً على ذلك، يُلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد امتنع، طوال القرن الماضي وحتى مطلع هذا القرن، عن الخوض في مسألة السلطة التقديرية للإدارة أو ممارسة رقابته عليها، معتبراً أن هذه السلطة تندرج ضمن اختصاصات الإدارة الحصرية، وتخرج عن نطاق رقابة القضاء. ويُعزى هذا التوجه، في جوهره، إلى أسباب سياسية ودستورية، كان من شأنها أن تُعيق تطور وظيفة القضاء وتحدّ من اتساع مجالات تدخله.

يُقال إن الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة تُعتبر تدخلًا في استقلالية الإدارة، التي يكفلها مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يتحول القاضي في ممارسته لهذه الرقابة إلى استبدال تقدير الإدارة بتقديره الشخصي، مما يخرج به عن دوره كقاضي مشروعية ليصبح بمثابة رئيس أعلى للإدارة. ومع ذلك، كان هذا النهج متوافقًا مع وظائف الدولة البسيطة والممارسة السائدة آنذاك. ولكن مع تطور وظائف الدولة، وظهور الإدارة كعنصر أساسي في حياة الأفراد، أصبح هذا المسلك الذي اتبعه مجلس الدولة محل انتقاد، نظرًا لما ينطوي عليه من أضرار لمصالح المتقاضين، وتقليص للضمانات التي تضمن لهم حماية حقوقهم وحرياتهم، نتيجة ما يشجعه من تعسف إداري.²

1-العربي زروق المرجع السابق، ص 118.

2-- العربي زروق المرجع السابق، ص 118.

مع تطور وظائف الدولة اعتماداً على مبدأ التدخل وظهور الإدارة كعنصر جوهري في حياة الأفراد، أصبح النهج السابق لمجلس الدولة عرضة للنقد، لما يحمله من تأثير سلبي على مصالح المتقاضين وتقليل للضمانات التي تضمن لهم حماية حقوقهم وحرياتهم، إذ يشجع هذا النهج على التعسف الإداري. وانطلاقاً من هذا التصور الجديد، بدأ مجلس الدولة يتبع سياسة قضائية مختلفة في رقابته للسلطة التقديرية، معتبراً هذا المجال بيئة خصبة للانحرافات والتجاوزات التي قد تمس حقوق الأفراد. وفي هذا السياق، يُقال إن القرن التاسع عشر كان عهد التوسع والتمكين غير المقيد لصلاحيات الإدارة، بينما شكل القرن العشرون مرحلة تقييد وضبط هذه السلطات. لقد امتنع القاضي الإداري لفترة طويلة عن مراقبة تقدير الإدارة للوقائع، مستنداً إلى أنه ليس قاضي ملائمة. غير أن نوعاً من الرقابة بدأ يظهر في الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ نحو ثلاثين عامًا، من خلال قرار "لاقرانج" ثم قرار "قوميل". ومنذ ذلك الحين، صار القاضي يخضع تصرفات الإدارة لرقابة أدنى، تركز على تقدير الإدارة للوقائع، والتي تُعرف برقابة الغلط الواضح في التقدير أو الرقابة الضيقة.¹

يُعد هذا النوع من الرقابة صمام أمان في الحالات التي تمارس فيها الإدارة تعسفًا صريحًا في استخدام سلطتها التقديرية، حيث تُلزم الإدارة باتباع سلوك معقول، وإذا ارتكبت خطأً واضحًا يتجاوز حدود المعقول في تقييمها لعناصر الملائمة، يقوم القاضي بممارسة رقابة مخففة على التكييف القانوني لهذا التقدير وعليه، تكون الرقابة العادية على التكييف مطبقة في حالات الاختصاص المشروط، بينما تقتصر الرقابة الضيقة، التي تعنى بالغلط الواضح في التقدير، على حالات الاختصاص التقديري. ومع ذلك، يمكن أن تتابع هذان النوعان من الرقابة بشأن نفس القرار، وذلك على النحو التالي:

السؤال الأول: هل قام الموظف بأفعال تستوجب فرض الجزاء؟

تُعتبر هذه الرقابة رقابة عادية على التكييف، حيث يتولى القاضي، عند الاقتضاء، استبدال تقدير الإدارة بتقديره الخاص في تكييف الوقائع.

1- فريدة أبركان رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة مجلة مجلس الدولة الجزائر، العدد 1 سنة 2002، ص 39.

السؤال الثاني: ألا يعد الجزاء المسلط عليه مبالغاً فيه؟

تتمتع الإدارة في هذا المجال بسلطة تقديرية بخصوص اختيار الجزاء غير أن القاضي يمارس رقابة دنيا عندما

يتوصل إلى وجود خطأ واضح ناجم من تعسف الإدارة في حرية التصرف الممنوحة لها وعن تجاوزها حدود المعقول في الحكم الذي تبنته بخصوص عناصر الملائمة وهذا ما تم الحكم به في القضية المعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قضية س/ وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، فقد تم في هذه القضية عزل السيد (س) بسبب ارتكابه حسب الوزير أفعالاً ماسة بمهنة القاضي وكان على القضاة الجواب على مسألة أولى تضمنتها إحدى مقتضيات القانون الأساسي للقضاء وتمنع الطعن بأي طعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء. قررت المحكمة العليا، استناداً إلى اجتهاد قضائي سابق، أن الطعن بسبب تجاوز السلطة قائم حتى في غياب نص صريح، ويهدف وفقاً للمبادئ العامة للقانون إلى ضمان احترام مبدأ القانونية. (la légalité)

ولا يجوز للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء أن تحرم الطاعن من حقه في الطعن بسبب تجاوز السلطة، وهو الحق المفتوح له كما في المجالات الأخرى، استناداً إلى المبادئ العامة للقانون. كان المطلوب في هذه الحالة أولاً إجراء رقابة عادية على مدى وجود الخطأ، أي تقييم ما إذا كانت الإدارة قد اتخذت قراراً بعزل السيد (س) بناءً على تقدير معقول للأفعال المرتكبة، يبرر هذا القرار. وقد أجابت المحكمة العليا بالإشارة إلى عدم تناسب الجزاء النهائي مع الأخطاء المرتكبة. وفي سياق مماثل، وفي قرار صادر بتاريخ 24 يوليو 1994 في قضية والي ولاية برج بوعرييج ضد شركة سوتريبال، أكدت المحكمة العليا في حيثياتها أن القاضي الإداري مؤهل لتقدير مدى ملائمة التدابير المأمور بها مع

متطلبات الوضعية. كما تم تطبيق مفهوم الخطأ الواضح (erreur manifeste) في مجال الرقابة، ليس فقط على أسباب القرار وإنما أيضاً على وجودها من الأصل.

ففي قرار يحيوي ضد وزير العدل ذهب المحكمة العليا إلى أن المشرع تطبيقاً للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بطلبات المراجعة ترك لوزير العدل تقدير الأسس التي يؤسس عليها طلبه بالمراجعة. وبناءً عليه، يظل وزير العدل مخيراً في إخطار النائب العام بطلب المراجعة أو الامتناع عنه، طالما أن ذلك يدخل في نطاق اختصاصه التقديري. ومع ذلك، إذا كان قراره يحد من ممارسة حق قانوني، وخاصة حق الدفاع، فإنه يشكل انتهاكاً خطيراً لحرية الفرد. لذلك، يجب أن يكون هذا القرار مسبباً، وقد ثبت أن وزير العدل ارتكب خطأً واضحاً في تقدير أسس طلب المراجعة المقدم من الطاعن. ويمكننا الربط بين الاجتهاد القضائي المتعلق بالخطأ الواضح في التقدير ونظرية الحصيلة التي تُطبق في نزاع الملكية للمنفعة العامة. يقوم قاضي تجاوز السلطة في هذه الحالة بالتحقق من تحقق شرط المنفعة العامة، وفي الوقت نفسه يأخذ في الاعتبار النتائج المترتبة على هذا القرار. في الواقع العملي، يقترّب منهج القاضي في تقييم هذا القرار بشكل كبير من الأسلوب المتبع في نظرية الخطأ الواضح في التقدير، حيث يركز على مراقبة العمليات غير المعقولة والمبالغ فيها بشكل مفرط. وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 13 يناير 1991 في قضية (س) ضد والي ولاية تيزي وزو، حيث استندت إلى تقرير الخبير الذي أشار إلى أن العملية المتبعة لا تلي أية حاجة من حاجات المنفعة العامة، بل تخدم مصالح عائلة واحدة تمتلك الطريق مسبقاً. ومن ثم، فإن الهدف المزعوم من العملية، المتمثل في إشباع حاجة ذات طابع عام، لا يبرر المساس بحقوق ملكية الطاعن. ومن الجدير بالذكر أنه في مجال نزاع الملكية، تتطلب الإدارة تمتعها بدرجة من السلطة التقديرية لتقدير المنفعة العامة، التي تُعتبر تقليدياً من صلاحياتها. ومع ذلك، تقتصر وظيفة القاضي على مراقبة مشروعية القرار، دون التوسع في تقييم ملاءمته. وقد أكدت المحكمة العليا مراراً على امتناعها عن التدخل في رقابة الملاءمة، خصوصاً فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود المنفعة العامة. وفي

قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 21 أبريل 1990، جاء فيه أن "القاضي الإداري غير مؤهل لمراقبة تقدير اختيار الإدارة للأماكن محل نزاع الملكية بغرض تنفيذ مشاريع المنفعة العامة".¹

رغم ذلك، ما تزال هناك تجاوزات واضحة في طريقة كشف الوقائع، كما اضطر مجلس الدولة الفرنسي إلى مقارنتها بين مزايا ومساوئ المشاريع المقدمة من الإدارة. وعلى النقيض، لا يزال القاضي الجزائري يفتقر إلى معايير رقابية مناسبة تمكنه من ممارسة سلطته في هذا المجال، مكتفياً بتقييم المنفعة العامة التي تدعيها الإدارة وتعتمد عليها. وفي هذا السياق، تشير الأستاذة ليلي زروقي إلى أن "القاضي يمتلك الرقابة الكاملة للتحقق من وجود المنفعة العامة، بغض النظر عن نتائج لجنة التحقيق حول مدى فعالية هذه المنفعة". وتضيف في مثالها قائلة: "لا مانع من أن يتبنى القاضي الإداري الجزائري نظرية التقدير (الموازنة بين المنافع والمساوئ)، طالما أنه لا يتدخل في مسألة الملاءمة ولا يراقب القضايا التي تقع ضمن سلطة الإدارة التقديرية، وكل ذلك يتم عبر عملية تكييف الوقائع فقط".²

وفي ختام هذا البحث، نؤكد أن السلطة التقديرية للإدارة تبقى ضرورة حتمية لتحقيق المصلحة العامة في شتى المجالات، ولن تزول هذه السلطة بمرور الزمن. غير أن استمرارها لا يعفي الإدارة من خضوعها لرقابة القاضي الإداري على كيفية ممارستها، خصوصاً حين تُستخدم عبر مبدأ الموازنة بين المنافع والتكاليف. فالقاضي لا يسعى إلى إلغاء هذه السلطة، بل يهدف من خلال هذه النظرية إلى إقامة توازن جديد يفرض معايير دقيقة لتكييف ممارستها، بما يضمن الحد من تعسف الإدارة أو سوء استغلالها، بما يحفظ حقوق المواطن وحياته الأساسية.³

1- العربي زروق المرجع السابق، ص 138.

2- ليلي زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، ص. 25.

3- العربي زروق، المرجع السابق، ص 140.

رغم أن القضاء الإداري الجزائري اعتمد في مراقبته للسلطة التقديرية على الأساليب التقليدية، مثل الرقابة على

الوجود المادي والتكييف القانوني للوقائع، والتي أرسى قواعدها القضاء الفرنسي، ومثله القضاء المصري، إلا أنه لم يواكب بعد الاتجاهات الحديثة التي وسّعت نطاق هذه الرقابة إلا في حالات محدودة، ولا سيما في مجال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة. إذ لم يُطبق حتى الآن بشكل حاسم نظرية الرقابة على الخطأ الواضح في التقدير،

ولا نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف بصورة صريحة وواضحة.¹

لذا نأمل من قضاتنا والفقهاء ألا يتأخروا في مواكبة هذا التطور الحديث الذي شهدته الرقابة القضائية، لا سيما التطورات التي أرسبها مجلس الدولة الفرنسي، وعلى وجه الخصوص القضاء المصري²، الذي حقق تقدماً كبيراً في هذا المجال. فقد اتسعت رقابة السلطة التقديرية إلى أقصى حدودها، مما جعل القاضي الإداري الركيزة الأساسية لحماية وضمن حقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة وتجاوزاتها، خصوصاً في عصرنا الحالي الذي يتميز بتوسع وتكثيف نشاطات الإدارة.

في هذا السياق، توسعت رقابة السلطة التقديرية إلى أقصى حدودها، حيث أصبح القاضي الإداري هو الركيزة الأساسية والمعول عليه الأول في حماية وضمن حقوق وحريات الأفراد من تعسف وتجاوزات الإدارة، لا سيما في عصرنا الحديث الذي يشهد اتساعاً وتزايداً مستمرًا في نشاطات الإدارة.

1- المرجع نفسه، ص 140.

2- حكم محكمة القضاء الإداري المصري، جلسة 2 أبريل 1992، في الدعاوى أرقام: 279، 37171، 3344، 342345 لسنة 46 قضائية، حيث أكدت المحكمة نظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا، واستمرت في تطبيق مبادئها في قضيتين شهيرتين: قضية نقل سوق روض الفرج وقضية نقل سوق الأسماك.

المطلب الثاني: مدى رقابة القاضي الإداري على أعمال السيادة

تُعتبر أعمال السيادة أو ما يُعرف بأعمال الحكومة من بين الأنشطة التي تُمارسها السلطة التنفيذية. وقد قرر القضاء الإداري في فرنسا استبعاد هذا النوع من الأعمال من اختصاصه القضائي، وكان هذا القرار نابعًا من خلفيات تاريخية. فبعد عام 1872، سعى مجلس الدولة الفرنسي إلى تأكيد مكانته كمؤسسة دستورية، ولذلك حاول تجنب التدخل في أعمال تُعد سيادية بطبيعتها.¹

ولما كان القضاء الإداري هو الجهة المختصة بالنظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، فإنه يتولى الفصل في مثل هذه القضايا، ما عدا بعض الحالات المستثناة. وتُعد أعمال السيادة من أبرز هذه الاستثناءات، حيث تم استبعادها من نطاق رقابة القضاء الإداري. ويُعتبر هذا الاستثناء من أخطر ما يمس بمبدأ المشروعية في النظام القانوني.

الفرع الأول: أعمال السيادة

اختلف الفقهاء في تعريف أعمال السيادة والتمييز بينها وبين غيرها من الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وقد ظهرت عدة معايير لمحاولة تحديدها بدقة. وفي النظام القانوني الفرنسي، مرت أعمال السيادة بثلاث مراحل رئيسية ساعدت في توضيح طبيعتها وتطور التعامل معها.

أولاً: معيار الباعث السياسي

يُعتبر أول معيار طُرح لتحديد أعمال السيادة هو المعيار السياسي، والذي يقوم على فكرة أن أي عمل تصدره السلطة التنفيذية ويكون دافعه أو الباعث عليه سياسيًا، يُصنف كعمل من أعمال السيادة ولا يخضع لرقابة القضاء الإداري. وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار في قضية **Duc d'Aumale**

¹ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية والقضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1995 ص45.

بتاريخ 9 مايو 1867، حيث اعتبر أن القرار الإداري في تلك القضية يستند إلى اعتبارات سياسية، وبالتالي يُعد من أعمال السيادة. لكن هذا المعيار تعرض لانتقادات واسعة، خاصة لأنه أدى إلى توسيع نطاق أعمال السيادة بشكل كبير، وقلل من إمكانية خضوعها للرقابة القضائية. كما أن هذا التوسع مثل خطرًا على الحقوق والحريات الأساسية، لأن الأفراد أصبحوا غير قادرين على الطعن في هذه القرارات أمام القضاء.

ثانياً: معيار التمييز بين أعمال السلطة التنفيذية.

بعد الانتقادات الكثيرة التي وُجّهت لمعيار الباعث السياسي، خاصة من قبل الفقيه Laferrière، تم التخلي عن هذا المعيار، والاتجاه نحو معيار آخر يُعرف بـ معيار التمييز بين وظائف السلطة التنفيذية. ووفقاً لهذا المعيار، فإن كل الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية في إطار ممارستها لوظيفتها الحكومية تُعد من أعمال السيادة، أما الأعمال التي تقوم بها في نطاق وظيفتها الإدارية فلا تُعتبر من أعمال السيادة، وبالتالي تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

لكن هذا المعيار لم يَسلم من الانتقادات، حيث اعتُبر غير دقيق بسبب صعوبة التمييز في الواقع العملي بين الأعمال المرتبطة بالوظيفة الحكومية وتلك التي تندرج ضمن الوظيفة الإدارية. هذا الغموض أدى إلى إرباك في تطبيقه، وجعل من الصعب وضع حدود واضحة تفصل بين النوعين من الأعمال.

ثالثاً: معيار القائمة القضائية.

وبعد أن أثبتت المعايير السابقة عجزها عن تحديد وتمييز أعمال السيادة بشكل دقيق، اتجه الفقه والقضاء الإداري إلى تبني فكرة قائمة غير ثابتة لأعمال السيادة. هذه القائمة ليست محددة بشكل نهائي، بل تتغير وتتطور حسب السياسة القضائية والمعطيات الدستورية في كل دولة على حدة.

رابعاً: أعمال السيادة في النظام القضائي الجزائري

أوضحت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا موقفها من أعمال السيادة، حيث كرّست معيار الباعث السياسي كأداة لتحديد طبيعة هذه الأعمال. جاء ذلك بمناسبة فصلها في قضية تتعلق بطرد وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، من خلال قرارها الصادر بتاريخ 7 يناير 1984. وقد ورد في حيثيات القرار ما يلي:

"حين تكون الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة، فإن إصدار وتداول وسحب العملة يُعد من الصلاحيات المرتبطة بأعمال السيادة". ويُظهر هذا الحكم بوضوح أن القضاء الجزائري اعتبر أن بعض التصرفات ذات الطبيعة السياسية أو المرتبطة بالسيادة المالية للدولة تقع خارج نطاق رقابة القضاء الإداري.

واعتبرت المحكمة أن القرار المطعون فيه مستند إلى باعث سياسي واضح، وبالتالي فهو لا يقبل الطعن، حسب رأيها. ويتعلق الأمر بالقرار الحكومي المؤرخ في 7 يناير 1982، والذي قضى بسحب الأوراق النقدية من فئة 500 دينار جزائري من التداول، وكذلك قرار الفاتح من جوان 1982 الصادر عن وزير المالية، والذي حدّد قواعد الترخيص لتداول العملة خارج الأجل المعلن. وقد رأت المحكمة أن هذين القرارين يحملان طابعاً سياسياً، ويُصنّفان ضمن أعمال الحكومة أو أعمال السيادة.

وبناءً على ذلك، أكدت المحكمة أن المجلس الأعلى (أو الجهة القضائية) غير مختص بالرقابة على مشروعيتها أو بمدى مطابقتها للقانون، لأنها تدخل في نطاق التصرفات السياسية الخارجة عن اختصاص القضاء الإداري.

وعليه، يتضح أن المحكمة العليا قد اعتمدت في هذا النزاع معيار الباعث السياسي لتحديد طبيعة القرار المطعون فيه، وهو ما يعني أنها اعتبرت القرار من أعمال الحكومة الخارجة عن رقابة القضاء الإداري.

الفرع الثاني: أعمال السيادة وعلاقتها بمبدأ المشروعية

إن أعمال السيادة لا يحددها المشرع بشكل صريح، بل يُترك أمر تحديدها وتوصيفها للقاضي الإداري، الذي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال. فإذا دفعت الجهة المدعى عليها وهي في العادة السلطة المركزية بأن القرار المطعون فيه يُعد من أعمال السيادة، فإن الأمر يُعرض على القاضي الإداري. وفي حال اقتنع القاضي بأن القرار يندرج فعلاً ضمن أعمال السيادة، فإنه يقضي بعدم الاختصاص النوعي، ويترب على ذلك رفض الدعوى.

وعليه، يمكن القول إن نظرية أعمال السيادة تُعدّ استثناءً صارخاً وخروجاً واضحاً عن مبدأ المشروعية وسيادة القانون. وما يعزز هذا الطرح هو أن هذه الأعمال لا تخضع لأي رقابة قضائية، ولا يمكن الطعن فيها حتى بالإلغاء¹، وهو ما يُفرض مبدأ المشروعية من محتواه في بعض الحالات. وبهذا تقتصر أعمال السلطة التنفيذية على استبعاد رقابة القضاء على مشروعية هذه الأعمال، بالإضافة إلى عدم إمكانية التعويض عن الأضرار الناتجة عنها، مما يمنحها قوة وسلطة واسعة في مواجهة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. ولهذا السبب، ينتقد أغلب فقهاء القانون هذه النظرية، معتبرين إياها ثغرة كبيرة في نظام المشروعية وسيادة القانون، وقد وصفوها بأنها تمهد الطريق لظهور أشكال من الاستبداد. لذلك، طالبوا بضرورة إدخال هذه الأعمال تحت رقابة القضاء لضمان حماية الحقوق والحريات.

1-محمد الصغير بعلی. الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم عنابة، الجزائر، ص21.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية الإدارية على سلطات الضبط الإداري

لا شك في أن الحقوق والحريات أضحَت اليوم شأنًا مشتركًا بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي، مما استدعى إصدار موثيق دولية، وتنظيم مؤتمرات، وإنشاء هيئات، وتعديل دساتير عديدة.

وإن كان من حق الفرد في الوقت الراهن أن يتمتع ببعض الحريات، فإن ممارستها لا تكون مطلقة أو بلا قيود، إذ إن إطلاق استعمال أي حرية أو حق لصاحبه دون ضوابط يُفضي حتمًا إلى الفوضى، ويُهدد حقوق الغير، ولذلك قيل إن النظام الإداري هو ما يفصل الحرية عن الفوضى.

لذلك، وجب تقنين ممارسة الحرية تفاديًا لانحراف استخدامها، وذلك من قبل السلطة العامة وفقًا للآليات التي حددها القانون، وبالضمانات التي أقرّها، وهو ما يُعرف بالضبط أو البوليس الإداري.¹

وتُعد سلطة الضبط الإداري من مكونات النشاط الإداري، إذ تمارس من خلالها الإدارة تقييد النشاطات الخاصة بغرض المحافظة على النظام العام.²

المطلب الأول: العلاقة التكاملية بين الضبط الإداري والحقوق والحريات الأساسية

يُعد الضبط الإداري عنصرًا محوريًا في تنظيم حياة المجتمع وترسيخ النظام والأمن على مختلف الأصعدة، باعتبار أن للإدارة الحق في فرض قيود على الأفراد تُقلّص من حرياتهم بهدف حماية النظام العام. ومن هذا المنطلق، تخضع الحريات العامة لنوعين من القيود: الأولى يسمّها المشرّع، ويُطلق عليها بعض الفقهاء "البوليس التشريعي"، وفي إطارها يمكن للإدارة أن تضع قيودًا إضافية، سواء بتنفيذ التشريعات القائمة، أو من خلال إصدار لوائح جديدة للضبط الإداري تنشئ قيودًا أصلية.

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دارريحانة، ص. 197.

2- عمر محمد مرشد الشويكي، المرجع السابق، ص. 20.

غير أن ما لا يمكن إنكاره هو ما بات يُمثّله الضبط الإداري من تهديد فعلي لحقوق المواطن وحرياته الأساسية المضمونة دستوريًا، لاسيما في ظل اتساع تدخل الدولة في شتى المجالات، وغياب أو غموض مبررات هذا التدخل في أحيان كثيرة.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري ومجالاته

أولاً: مفهوم الضبط الإداري

من الجدير بالذكر أن الضبط الإداري يُعد وظيفة أساسية في كافة الدول، بصرف النظر عن اختلاف أنظمتها السياسية أو بنيتها الاجتماعية، إذ تسعى كل دولة إلى الحفاظ على النظام العام باعتباره ركيزة للاستقرار. ورغم تنوع التعاريف التي وردت في كتب الفقه، فإن مضمون الضبط الإداري يظل ثابتاً. فإذا كانت حرية التنقل مكفولة للفرد، يحق له ممارستها في أي وقت، داخل الوطن أو خارجه، ليلاً أو نهاراً، إلا أن السلطة العامة، حفاظاً على النظام العام، قد تضطر أحياناً إلى تقييد هذه الحرية، كاشتراط الحصول على ترخيص للولوج إلى أماكن معينة، أو منع المرور عبر طرق محددة لأسباب فنية أو بسبب حوادث. وفي مثل هذه الحالات، لا تكون نية السلطة فرض قيود على الحريات العامة لذاتها، بل تهدف فقط إلى صون النظام العام، ولا يُمسّ بحرية الفرد إلا في حدود الضرورة التي تفرضها الظروف.

ثانياً: مجالات الضبط الإداري

تتمثل الغاية من القيود التي تفرضها السلطة العامة في حماية النظام العام بمكوناته الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة.

أ- الأمن العام: ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله. وتحقيقاً لهذا الهدف، فإن على الإدارة واجب حفظ النظام في الدولة كلّها، ويشمل ذلك منع الحركات الثورية، ومنع المظاهرات والتجمعات

الخطرة في الطريق العام. كما تلتزم الإدارة أيضًا بالعمل على درء الكوارث العامة، سواء كانت من صنع الطبيعة (كوقوع الفيضانات الخطرة، والحرائق، وانهيار الأبنية) أو من صنع الإنسان. ويُضاف إلى ذلك التزام الإدارة بمنع الجرائم المختلفة، كجرائم القتل والسرقة، والمحافظة على نظام المرور، وحماية الناس من الحيوانات الخطيرة... إلخ.¹

ب- الصحة العامة: ويقصد بها كل ما من شأنه أن يحفظ صحة الجمهور ويقمهم أخطار المرض. ولهذا، يقع على عاتق الإدارة مقاومة أسباب المرض باتخاذ سائر الإجراءات الوقائية، فيما يتعلق بمشرب الأفراد، ومأكلهم، ومساكنهم.²

ج- السكنينة العامة: ويقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير، كالمتسولين، أو من يستعملون مكبرات الصوت... إلخ. فهذه الأعمال، ولو أنها لا ترقى إلى درجة الإخلال بالنظام العام، إلا أنها قد تسبب مضايقات للأفراد بدرجة من الجسامنة تستلزم تدخل الإدارة بناءً على سلطات البوليس لإيقافها. غير أن فكرة النظام العام، بنظر الكثير من الفقهاء، قد طرأ عليها تغيير كبير يتمثل في عدم الاكتفاء بالعناصر الثلاثة المذكورة، وإدخال مفهوم آخر أشمل وأوسع للنظام العام، يتضمن مسائل اقتصادية واجتماعية. وإن كان هذا المفهوم يتحكم فيه طبيعة النظام السائد داخل الدولة، ليبراليًا أو اشتراكيًا.³

الفرع الثاني: التكامل بين أعمال الضبط الإداري والحقوق والحريات الأساسية

لا يُعقل وجود مجتمع تُمارس فيه الحرية دون وجود نظام، ولا نظام قائم دون حرية؛ فكلاهما ضروري لاستمرارية المجتمع واستقراره. فالسلطة لا ينبغي أن تكون مطلقة، بل مقيدة، وكذلك الحقوق والحريات

1- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ص 540.

2- المرجع نفسه، ص 540.

الأساسية، فهي أيضاً ليست مطلقة، بل مؤطره ومنضبطة بضوابط محددة.¹

إن التوازن بين الحقوق والحريات الأساسية وأعمال الضبط الإداري موجود في النصوص القانونية للدولة، وذلك من أجل تحقيق مجتمع تتوفر فيه كل الظروف المناسبة للتقدم والتطور، ويقوم على الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته وحمايتها. فلا يجوز أن تمارس سلطة الضبط الإداري الحدود والقيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بنص قانوني، وإلا عدّ ذلك عملاً غير مشروع يستوجب إلغاؤه.²

ولقد كان المجتمع ولا يزال عبارة عن حقلٍ للصراع ما بين الحرية والنظام، فإذا تغلب النظام أصبح المجتمع مستبدًا، وإذا غلبت الحرية ظلّ المجتمع فوضويًا. وللقاضي الإداري دورٌ مهمٌّ في تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الأساسية والضبط الإداري.

يُعد موضوع كيفية ممارسة سلطات الضبط الإداري من أبرز المواضيع التي تتجسد فيها المفارقة بين السعي لتفعيل السلطة العامة وضمّان الحريات الفردية. (le conflit autorité / liberté) ومثل هذا التعارض لا يفصل فيه القضاء الفرنسي بترجيح إحداهما، بل يسعى ما أمكن إلى تحقيق التوازن بينهما.³

1- عمر محمد مرشد الشويكي، المرجع السابق، ص 28.

2- سكيّنة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، بحث ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1990، ص 118.

3- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 543.

المطلب الثاني: حدود سلطة الضبط الإداري.

بشكل عام، يحق للأفراد التمتع بالحريات العامة التي يضمنها الدستور، لكن في بعض الحالات يمكن فرض قيود على هذه الحريات إذا كان ذلك يخدم مصلحة المجتمع. ومع أن الأصل هو حرية الفرد، إلا أن هذه القيود تعتبر استثناءً، ويجب أن تكون خاضعة لشروط تضمن عدم التوسع فيها بشكل مبالغ فيه. وعند الحديث عن مدى سلطة الإدارة في فرض الضرائب أو القيود، من المهم أن نميز بين الأوضاع العادية والحالات الاستثنائية التي قد تستدعي إجراءات مختلفة.

الفرع الأول: الظروف العادية

منح القضاء الإداري في فرنسا الإدارة حرية كبيرة في استخدام سلطات الضبط الإداري (البوليس الإداري) لتحقيق أهدافها. لكن في الوقت نفسه، لا تمارس الإدارة هذه السلطات بشكل مطلق، بل تخضع لرقابة قضائية دقيقة تهدف إلى الحد من أي تجاوز أو تعسف في استخدامها وهذه الرقابة تتناول:¹

أولاً: أهداف البوليس

إن أهداف البوليس الإداري، سواء كان عاماً أو خاصاً، هي أهداف محددة بدقة، ولا يجوز للإدارة أن تتجاوزها أو تستخدم سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى لا علاقة لها بالضبط الإداري. وإذا فعلت ذلك، فإن تصرفها يُعتبر منحرفاً عن الهدف المشروع وقد يكون غير قانوني.

ثانياً: أسباب البوليس:

في بعض الظروف الاستثنائية، قد تضطر الإدارة إلى التدخل لحماية النظام العام. ومع ذلك، لا يعتبر القضاء الإداري الفرنسي هذا التدخل مشروعاً إلا إذا كان مبنياً على أسباب جدية تبرر الخوف من

1- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 54.

الإخلال بالأمن. ويقوم مجلس الدولة الفرنسي بتقييم مدى مشروعية هذا التدخل بناءً على الظروف الواقعية المحيطة به. ومن حرص مجلس الدولة على حماية الحريات الفردية، فقد قرر في بعض الحالات أن تدخل الإدارة لا يُفترض أنه مبرر تلقائيًا، حتى وإن استند إلى سلطات البوليس الإداري، بل يجب على الإدارة أن تقدم دليلًا يوضح سبب تدخلها، ويثبت أن السبب كان جديًا. ومن الأمثلة على ذلك تدخل الإدارة لمنع ممارسة بعض الطقوس الدينية، حيث طُلب منها إثبات أن هذا المنع كان له ما يبرره فعليًا.

ثالثًا: وسائل البوليس

يمارس مجلس الدولة رقابة واضحة على نشاط الإدارة في مجال البوليس الإداري، وتشمل هذه الرقابة التأكد من مدى مشروعية الوسيلة التي استخدمتها الإدارة، أي إذا كانت قانونية أم لا. كما تمتد الرقابة أيضًا إلى مدى مناسبة هذه الوسيلة للظروف الواقعية التي تم فيها اتخاذ القرار.

لذلك، فإن القيد العام الذي يحدد سلطة الضبط الإداري هو أن أي إجراء تتخذه الإدارة ويمس حريات الأفراد يجب أن يكون مبررًا بوجود ضرورة حقيقية. ولا يجوز للإدارة أن تتجاوز سلطتها، بل يجب أن تكون القيود المفروضة على الأفراد متساوية على الجميع، احترامًا لمبدأ المساواة أمام القانون. وإذا خرجت الإدارة عن هذا المبدأ، فإنها تتحمل المسؤولية. وتخضع إجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء الإداري، فإذا تبين للقاضي أن الإدارة تجاوزت حدود النظام العام، أو أن مبررات التدخل غير متوفرة في القضية المعروضة عليه، فإنه يملك صلاحية إلغاء هذا القرار، بل وقد يُلزم الإدارة بتعويض المتضرر إذا استدعى الأمر ذلك. فهذه الرقابة القضائية تمثل ضمانًا أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتمنع الإدارة من إساءة استعمال سلطتها.

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية

عندما يمر المجتمع بظروف استثنائية، قد لا تكون سلطات الضبط الإداري العادية كافية للتعامل مع الوضع. ولهذا السبب، يقوم كل من المشرع والقضاء بمنح الإدارة صلاحيات أوسع من المعتاد، حتى وإن جاء ذلك على حساب بعض الحريات الفردية. ويبرر القضاء هذا التوسع بوجود قصور في النصوص القانونية العادية التي لا تتلاءم مع خطورة هذه الظروف. لكن هذه السلطات الاستثنائية لا يمكن للإدارة أن تمارسها إلا إذا تم إعلان حالة الطوارئ أو حالة التعبئة العامة، كما هو الحال في المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، والذي تم بموجبه إعلان حالة الطوارئ لمواجهة الوضع الاستثنائي الذي كانت تمر به البلاد في ذلك الوقت.

قام مجلس الدولة الفرنسي بوضع أسس "نظرية الظروف الاستثنائية" خلال الحرب العالمية الأولى، ثم أعاد تطبيقها مرة أخرى خلال الحرب العالمية الثانية. وقد أُطلق على هذه النظرية في بداياتها اسم "سلطات الحرب". ولم يقتصر مجلس الدولة على تطبيقها في حالات الحرب فقط، بل اعتبر الحرب مجرد مثال على الظروف الاستثنائية التي قد يمر بها المجتمع، والتي تتطلب توسيع سلطات الإدارة بشكل أكبر من المعتاد.

لا شك أن نظرية الظروف الاستثنائية تنطوي على مخاطر كبيرة تهدد حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية. ويزداد هذا الخطر بسبب عدم وجود معيار واضح يحدد متى تُعتبر الظروف استثنائية فعلاً. لذلك، عمل مجلس الدولة على إيجاد توازن بين هذه السلطات الواسعة التي تمنحها الظروف الاستثنائية وحقوق الأفراد، لضمان عدم إسراف الإدارة في استخدام هذه الصلاحيات. ولهذا السبب، وضع مجلس الدولة قيوداً صارمة على تطبيق هذه النظرية، من بينها ما يلي:

1- تقتصر سلطات الظروف الاستثنائية فقط على تلك الظروف نفسها وبالقدر الضروري لمواجهتها. ولهذا السبب، حكم مجلس الدولة بعدم مشروعية قرار صادر عن محافظة في سرين فرض قيود غير محدودة على تداول المواد الغذائية، لأن هذا القرار تجاوز الحدود اللازمة للتعامل مع الظروف الاستثنائية¹.

2- تختلف نظرية الظروف الاستثنائية عن نظرية أعمال السيادة في نقطة مهمة، وهي أن القواعد القانونية العادية تبقى سارية في الظروف الاستثنائية، حيث يجب على الإدارة الالتزام بها أثناء أداء واجباتها. وبالرغم من أن الإدارة تمتلك صلاحيات أوسع في هذه الحالات، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى خاضعة للرقابة القضائية المستمرة، ولا تتحول إلى سلطات مطلقة كما هو الحال في أعمال السيادة التي لا تخضع عادةً للمراقبة القضائية.

3- يترتب على استخدام الإدارة لـ "سلطات الظروف الاستثنائية" أن تلتزم بتعويض الأشخاص المتضررين جراء الإجراءات التي تتخذها بموجب هذه السلطات. ويظل هذا الالتزام قائماً حتى وإن كانت الإجراءات قانونية، وذلك استناداً إلى قواعد المسؤولية التي تقوم على أساس المخاطر وتحمل التبعة.

على الرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي حصر تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في حالات محددة، إلا أن القضاء الإداري يظل يمارس رقابته على جميع القرارات الإدارية المتعلقة بالضبط الإداري. فقد نصت المادة 170، الفقرة 11، على أن الطعون والطلبات التي تخص تنفيذ هذه القرارات يمكن تقديمها بشأن جميع القرارات التي ترتبط بوظيفة الضبط الإداري، والتي تهدف إلى تنظيم النظام العام بكل عناصره، مثل الأمن والصحة العامة والراحة العامة والأخلاق العامة والجمال الحضري.

¹ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 549.

ومن هذا المنطلق، يرى القضاء الإداري أن حقوق وحريات الأفراد يجب أن تُحمى في مواجهة سلطات الضبط الإداري. ومع ذلك، لا يعني ذلك التنازل عن هذه الحقوق والحريات الأساسية، لأن الهدف الرئيسي للإدارة من هذه الإجراءات هو حماية المصلحة العامة.

الخاتمة

من هذا المنطلق، نستطيع أن نستخلص بشكل عام أن المتعاملين مع الإدارة في دولة القانون يتمتعون بحقوق تجاه الإدارة، ويتوقعون منها احترام القواعد القانونية المعمول بها. كما أن هناك قضاءً يؤدي دوره في مراقبة احترام المصلحة العامة أولاً، وحقوق المواطنين ثانياً. ومن هذا المنطلق، يمكننا استنتاج النتائج التالية:

يُعتبر القضاء الإداري الحامي والضامن للحقوق والحريات العامة، وهو يُصرّح بعدم السماح بالمساس بهذه الحريات، سواء كانت أساسية أو ثانوية، إلا في حالات استثنائية تبررها ضرورات الحفاظ على النظام العام.

القاضي الإداري هو الحامي والضامن لحقوق الملكية، وذلك من خلال منع أي حرمان كلي أو جزئي من هذا الحق، إلا في حدود وأوضاع قانونية محددة تسمح بذلك.

القاضي الإداري هو الحارس والضامن لتطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في الدستور، والمتمثلة في مساواة المواطنين أمام القانون، وتحمل العبء العام، وحماية الحقوق، بالإضافة إلى ضرورة استمرار سير المرفق العام بانتظام.

وعليه، فإذا كان القاضي الإداري يشترك مع باقي القضاة في احترام المبادئ الأخلاقية المهنية، فإنه يخضع أيضاً لأخلاقيات متميزة خاصة به. لذلك، يجب على القاضي الإداري أن يكون متصرفاً، محايداً، مبدعاً، شجاعاً، باحثاً عن الحقيقة ونزيهاً، مما يجعله أهلاً لحماية وصيانة حقوق المواطن وحرياته الأساسية المكفولة دستورياً

لا يزال القاضي الإداري يعمل وفق أفكار قديمة تقوم على عدم إمكانية تقديم أوامر للإدارة. إلا أن هذه الفكرة تغيرت مع زوال النظام الاشتراكي، حيث فقدت الهيئات الإدارية العديد من سلطاتها الامتيازية وأصبحت في مستوى فرد عند الدفاع عن الحقوق. إذ أن الدستور كرس حقوق كل فرد وحق كل طرف في الدفاع عن حقه أمام العدالة. لذلك، تحرص الهيئات القضائية على التعامل مع الأطراف المتنازعة على قدم المساواة، وذلك تماشياً مع دخول الجزائر في اقتصاد السوق وحماية حقوق وحريات الأفراد في ظل دولة القانون.

✓ غير أن الجهود المبذولة من قبل الدولة في السنوات الأخيرة، وخاصة في قطاع القضاء، هي جهود جبارة لا ينكرها إلا جاحد، وتبشر بحدوث تغييرات حقيقية ترتقي بهذا القطاع إلى المكانة التي يستحقها.

التوصيات :

ضرورة تكريس دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية بشكل أوسع، من خلال تعزيز استقلاليتة وتدعيم قدراته الفنية والبشرية.

العمل على تطوير النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات القضاء الإداري، بما يضمن مرونة أكبر في إصدار الأوامر والتدابير الوقائية عند اللزوم.

توسيع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، لتشمل جميع التصرفات التي تمس بمصالح الأفراد، وعدم الاكتفاء بالرقابة التقليدية.

تكثيف برامج التكوين والتدريب المتخصص للقضاة الإداريين، لتعزيز كفاءتهم في التعامل مع النزاعات الحديثة والمعقدة.

مواصلة تحديث المنظومة القضائية بما يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، لضمان توازن حقيقي بين متطلبات الإدارة وحقوق الأفراد.

دعم جهود الدولة في إصلاح قطاع العدالة، والعمل على تحسين البنية التحتية القضائية، وتبسيط الإجراءات القضائية ضماناً لفعالية وسرعة البت في القضايا الإدارية.

تعزيز نشر الثقافة القانونية بين المواطنين، لترسيخ الوعي بحقوقهم وضمان لجوئهم إلى القضاء الإداري عند الحاجة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1-المواثيق الدولية والإعلانات العالمية

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966.

2- الدساتير الجزائرية

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-245 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963. الجريدة الرسمية، العدد 61، 10 سبتمبر 1963.
2. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. الجريدة الرسمية، العدد 102، 24 نوفمبر 1976.
3. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 28 فبراير 1989. الجريدة الرسمية، العدد 9، 1 مارس 1989.
4. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996. الجريدة الرسمية، العدد 76، 30 ديسمبر 1996.
5. قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.
6. قانون رقم 20-10 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

المراجع

❖ المراجع العامة

- 1- أحمد سرور فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.
- 2- إسحاق الشيخ يعقوب، العلمانية طريق التقدم، دار قرطاس للنشر، الكويت، طبعة 2004.
- 3- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009.
- 4- جون مورانج، الحريات العامة، منشورات عويدان، بيروت، باريس، طبعة 1989 ترجمة وجيه العويني ص 55.
- 5- حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، تحليل ووثائق، العاتك للصناعة الكتاب، القاهرة، طبعة 200.
- 6- حسين علي إبراهيم الفلاح، الديمقراطية والإعلام والاتصال: دراسة في العلاقة بين الديمقراطية والإعلام وطبيعة الإعلام الديمقراطية ووظائفه، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2014.
- 7- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018.
- 8- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 199.
- 9- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 1979.
- 10- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الثانية 2005.
- 11- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2014.

- 12- شيشاني عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، السعودية، طبعة 1980.
- 13- صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- 14- عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2009.
- 15- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية 1987.
- 16- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبنانية الدار الجامعية، لبنان، 1998.
- 17- عدي زيد الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقهاء الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1990.
- 18- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة 2002.
- 19- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.
- 20- عمر محمد مرشد الشويكي، الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، طبعة 1981.
- 21- فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1999.
- 22- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، طبعة 2002.
- 23- منذر عيساوي، الإنسان قضية وحقوق: دفاعا من حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، طبعة 1991.

قائمة المصادر والمراجع

24- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005.

26- محمد صالح عبد البديع سيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2009.

27- محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1990.

28- مولاى مليانى بغدادى، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، طبعة 1999.

29- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدرساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008.

❖ المجالات

1-بقدار كمال، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، سنة 2014.

2- العربي زروق، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثير القضاء الجزائري بها، مجلة مجلس الدولة، العدد 8-2006.

3- علي خطار شطناوى، الضوابط القضائية التي أوردتها محكمة العدل العليا على ممارسة الإدارة لصلاحياتها التقديرية، مجلة دراسات المجلد 27 العدد 1 ماي، 1990 جامعة الأردن

4- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الخامس، سنة 2011.

5- فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 1 سنة 2002.

6- فريدة مزياني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 02 العدد 03 سنة 2006.

7- ليلي زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة مجلة مجلس الدولة عدد 03 سنة 2003.

8- محمود محمد صالح، مدلول ومبررات وضمانات نظرية الضرورة وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مجلة المحاماة المصرية العدد 05 و60 لسنة 1985.

❖ الرسائل والأطروحات العلمية

2- بوشيحة شوقي، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2008/2007.

3- الحاج الطاهر الزهير، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل إجازة القضاء، دفعة 17، 2008/2007.

مطبوعات ومحاضرات رسمية

1- محمد صالح قنيش، الحريات العامة، ملخص محاضرات أقيمت على طلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009/2008،

الفهرس

الصفحة	العنوان
4-1	مقدمة
	الفصل الأول: الحقوق والحريات الأساسية وأهمية القضاء الإداري في حمايتها
7	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية
8	المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية
9	المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية
9	الفرع الأول: مدلول الحقوق والحريات الأساسية في المنظومة القانونية الدولية
11	أولاً: مدلول الحقوق والحريات الأساسية كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة
14	ثانياً: الحقوق والحريات الأساسية في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
16	ثالثاً: الحقوق والحريات الأساسية في العهدين الدوليين
17	الفرع الثاني: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الجزائرية
20	أولاً: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1963 وفي ظل دستور 1976
22	ثانياً: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1989 وفي ظل دستور 1996
22	ثالثاً: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2016 وفي ظل دستور 2020
24	المطلب الثاني: تصنيفات الحقوق والحريات العامة طبقاً للتشريع الجزائري
24	الفرع الأول: تصنيفات الحقوق والحريات الأساسية العامة
24	أولاً: الحقوق الشخصية الطبيعية والخاصة
27	ثانياً: الحريات الفكرية
28	ثالثاً: الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية
31	الفرع الثاني: تصنيفات الحقوق والحريات الأساسية وفقاً للدستور الجزائري
31	أولاً: حق العمل
32	ثانياً: حرية التعاقد
32	ثالثاً: الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري
33	رابعاً: الحق في المحاكمة العادلة حق أساسي في الدستور الجزائري
33	خامساً: المشاركة السياسية
34	المبحث الثاني: أهمية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية
35	المطلب الأول: حماية الحقوق والحريات الأساسية تجسيداً لدولة القانون
55	الفرع الأول: خضوع الإدارة لسلطة القانون
36	أولاً: احترام الإدارة لمبدأ المشروعية

37	ثانيًا: الرقابة على أعمال الإدارة
38	الفرع الثاني: القاضي الإداري ضامن للحقوق والحريات الأساسية
39	المطلب الثاني: القضاء الإداري كحامٍ لتوازن المواطن ومصالح الإدارة
39	الفرع الأول: حماية الحقوق الفردية
40	أولاً: عدم الانحراف في المعاملات الإدارية
42	ثانيًا: التوفيق بين الحقوق والحريات الأساسية والنظام العام
42	الفرع الثاني: حماية مصالح الإدارة
43	أولاً: الإدارة ملزمة بالخروج عن المصلحة العامة
44	ثانيًا: ضمانات التزام الإدارة بعدم الخروج عن المصلحة العامة
	الفصل الثاني: تجسيد دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية
33	المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة وعلى أعمال السيادة
33	المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة لحماية الحقوق والحريات الأساسية
34	الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة
34	أولاً: السلطة التقديرية ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات الأساسية
37	ثانياً: السلطة التقديرية وعلاقتها بحقوق المواطن وحرياته الأساسية
38	الفرع الثاني: مدى رقابة القاضي الإداري للسلطة التقديرية للإدارة
45	المطلب الثاني: مدى رقابة القاضي الإداري على أعمال السيادة
45	الفرع الأول: أعمال السيادة
45	أولاً: معيار الباعث السياسي
46	ثانياً: معيار التمييز بين أعمال السلطة التنفيذية
46	ثالثاً: معيار القائمة القضائية
47	رابعاً: أعمال السيادة في النظام القضائي الجزائري
48	الفرع الثاني: أعمال السيادة وعلاقتها بمبدأ المشروعية
49	المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري لسلطة الضبط الإداري
49	المطلب الأول: الضبط الإداري ومدى التكامل بينه وبين الحقوق والحريات الأساسية
50	الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري ومجالاته
50	أولاً: مفهوم الضبط الإداري
50	ثانياً: مجالات الضبط الإداري
51	الفرع الثاني: التكامل بين أعمال الضبط الإداري والحقوق والحريات الأساسية
53	المطلب الثاني: حدود سلطة الضبط الإداري.

53	الفرع الأول: الظروف العادية
53	أولاً: أهداف البوليس
53	ثانياً: أسباب البوليس
54	ثالثاً: وسائل البوليس
54	الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية
58	خاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع
66	الفهرس

ملخص الدراسة:

يتلخص محور الدراسة حول القضاء الإداري ودوره في حماية الحقوق والحريات الأساسية. لكون هذه الأخيرة تعد من اسعي الحقوق على أن الجميع متساوون في الحقوق والحريات، وهي مطالب أخلاقية مكفولة لجميع الأفراد بموجب إنسانيتهم، وترجمت هذه الحقوق في شكل حقوق قانونية نص عليها الاعلان العالمي للحقوق الإنسان في 1948 ومنذ نشأته اقتضت الضرورة إلى ضمان احترام هذه الحقوق من قبل الدول على المستوى الدولي سواء بالمبادرة في لاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم هذا المجال، أو على المستوى الوطني عن طريق وضع دعامة قانونية متينة تعمل على ترسيخ وحماية الحقوق والحريات الأساسية في شتى مجالات القانون.

يُعد القضاء الإداري حصنًا منيعًا لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة تصرفات الإدارة. فهو يمارس دورًا رقابيًا على القرارات والأعمال الإدارية، بما يضمن مشروعيتها ومطابقتها للقانون والدستور. من خلال الرقابة على صحة الإجراءات الإدارية، وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات، يمكن للقضاء الإداري إلغاء القرارات غير المشروعة وتعويض المتضررين. هذا الدور لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون، بل يتعداه إلى تطوير مبادئ قضائية تساهم في تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق، مثل مبدأ التناسب ومبدأ المشروعية. وبذلك، يساهم القضاء الإداري بشكل فعال في إرساء دولة القانون وضمان التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، حماية الحقوق، الحريات الأساسية، الرقابة القضائية، المشروعية، التعويض، دولة القانون.

Study Summary:

The study focuses on the administrative judiciary and its role in protecting fundamental rights and freedoms. These rights are among the most sublime of rights, as everyone is equal in rights and freedoms. These rights are moral demands guaranteed to all individuals by virtue of their humanity. These rights were translated into legal rights stipulated in the Universal Declaration of Human Rights in 1948. Since its inception, it has become necessary to ensure respect for these rights by states at the international level, whether by initiating agreements and treaties regulating this field, or at the national level by establishing a solid legal framework that consolidates and protects fundamental rights and freedoms in various areas of law.

The administrative judiciary is a stronghold protecting the fundamental rights and freedoms of individuals against administrative actions. It exercises a supervisory role over administrative decisions and actions, ensuring their legitimacy and compliance with the law and the constitution. By overseeing the validity of administrative procedures and interpreting legal texts related to rights and freedoms, the administrative judiciary can annul unlawful decisions and compensate those affected. This role is not limited to merely applying the law, but extends to developing judicial principles that contribute to strengthening the legal protection of these rights, such as the principles of proportionality and legality. Thus, the administrative judiciary effectively contributes to establishing the rule of law and ensuring a balance between administrative authority and individual rights.

Keywords: Administrative judiciary, protection of rights, fundamental freedoms, judicial oversight, legality, compensation, rule of law.